

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: علوم اقتصادية
تخصص: محاسبة وجباية معمقة



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم المالية والمحاسبة
رقم:

عنوان الموضوع:

التحفيزات الجبائية واثرها على المؤسسات الناشئة
دراسة ميدانية "دراسة حالة بالمديرية الولائية للضرائب
بالمسيلة"

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي في العلوم الاقتصادية

تحت إشراف:

د. شريط صلاح الدين

من إعداد:

- بوديسة رانيا مسعودة

- بلبول حياة

السنة الجامعية : 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وحر فاه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم والصلاة والسلام على أشرف الانبياء

والمرسلين سيدنا مُحَمَّد ﷺ

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير " للدكتور شريط صلاح الدين " على كل ما قدمه لنا من

توجيهات ونصائح وإرشادات نشكره على صبره وصرامته معنا طيلة فترة

انجاز هذا العمل

فجزاه الله خيرا عنا كله

ألف ألف شكر

كما نتقدم بالشكر الجزيل

لكل اساتذة العلوم الاقتصادية الذين ساهموا في تحصيلنا العلمي

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا لكم.

اهداء

اهدي هذا العمل إلى التي يعجز اللسان عن وصف جميلها إلى امي الغالية،
إلى من وفر لي جميع الظروف.. وذلك لي كل الصعاب ومد لي يد المساعدة للوصول إلى
هذا المستوى ولإنجاز هذا العمل
. إلى زوجي الكريم.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخوتي واخواتي
والى كافة الأهل والأصدقاء.

والى كل من قدم لنا يد المساعدة في بحثنا هذا من قريب او بعيد.

بلبول حياة

اهداء

اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع
الذي نهديه:

إلى منارة العلم والامام المصطفى إلى الأمي إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم.

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمه الحياة وسر
الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أمي الغالية.

إلى من كلله الله بالهيبه والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار. إلى من أحمل اسمه بكل
افتخار.. أرجو من الله أن يوسع له قبره ويفسح له جنانه. إلى والدي العزيز رحمه الله.

إلى اخوتي واخواتي

والى كافة الأهل والأصدقاء.

والى كل من قدم لنا يد المساعدة في بحثنا هذا من قريب او بعيد.

بوديسة رانيا

فهرس المحتويات

| الصفحة | المحتويات |
|---|---|
| | شكر |
| | اهداء |
| | فهرس المحتويات |
| | فهرس الجداول |
| | فهرس الاشكال |
| | قائمة الملاحق |
| | ملخص الدراسة |
| | قائمة الاختصارات والمصطلحات |
| أ-د | مقدمه عامة |
| الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحفيزات الجبائية والمؤسسات الناشئة | |
| 02 | تمهيد |
| 03 | المبحث الأول: مدخل للنظام الجبائي |
| 03 | المطلب الأول: تعريف النظام الجبائي |
| 04 | المطلب الثاني: خصائص النظام الجبائي |
| 05 | المطلب الثالث: النظام الجبائي الجزائري |
| 09 | المبحث الثاني: مفاهيم اساسية حول التحفيزات الجبائية |
| 09 | المطلب الأول: تعريف وخصائص التحفيزات الجبائية |
| 10 | المطلب الثاني: أهداف واشكال سياسة التحفيز الجبائي |
| 14 | المطلب الثالث: شروط نجاح سياسة التحفيز والقوانين المتعلقة بالمؤسسات الناشئة |
| 16 | المبحث الثالث: اساسيات المؤسسات الناشئة |
| 16 | المطلب الأول: عموميات حول المؤسسات الناشئة |
| 19 | المطلب الثاني: المؤسسات الناشئة في الجزائر |
| 22 | المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر |

| | |
|----|--|
| 25 | خلاصة الفصل الاول |
| | الفصل الثاني: الاطار التطبيقي لدور التحفيزات الجبائية واثرها على المؤسسات الناشئة "دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب بالمسيلة" |
| 27 | تمهيد |
| 28 | المبحث الأول: تقديم عام للمديرية الولائية للضرائب بولاية المسيلة |
| 28 | المطلب الأول: الاطار التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب |
| 32 | المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بولاية المسيلة |
| 35 | المبحث الثاني: الامتيازات الجبائية للمؤسسات الناشئة |
| 35 | المطلب الأول: مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة |
| 37 | المطلب الثاني: مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة بالإضافة إلى التي تخلق فرص عمل |
| 39 | خلاصة الفصل الثاني |
| 41 | خاتمة عامة |
| 45 | قائمة المراجع |
| 50 | الملاحق |

فهرس الاشكال

والجداول

| الصفحة | عنوان الشكل | رقم الشكل |
|--------|---|---------------------|
| 11 | آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة | الشكل رقم (01-01) |
| 17 | مراحل دورة حياة المؤسسات الناشئة | الشكل رقم (02-01) |
| 31 | مخطط يمثل مصالح قباضة الضرائب | الشكل رقم (01-02) |
| 34 | مخطط الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بولاية المسيلة) | الشكل رقم (02-02) |

فهرس الجداول

| الصفحة | عنوان الجدول | رقم الجدول |
|--------|--|----------------------|
| 06 | تصنيف الضريبة على المرتبات والأجور | الجدول رقم (01-01) |
| 07 | السلم الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية | الجدول رقم (01-02) |

فهرس

الملاحق

فهرس الملاحق

| الصفحة | عنوان الملحق | الرقم |
|--------|--|-----------------|
| 50 | علامة مؤسسة ناشئة | الملحق رقم (01) |
| 52 | الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بالمسيلة | الملحق رقم (02) |
| 53 | مقررة الاستفادة من الامتيازات الجبائية | الملحق رقم (03) |
| 54 | ملحق مقررة الاستفادة من الامتيازات الجبائية | الملحق رقم (04) |
| 55 | تصريح بالوجود | الملحق رقم (05) |
| 56 | وثيقة نظام الشراء بالإعفاء | الملحق رقم (06) |

قائمة المصطلحات

والاختصارات

قائمة المصطلحات والاختصارات

| الاختصار | المصطلح بالفرنسية | المصطلح بالعربية |
|----------|--------------------------------------|----------------------------|
| Start up | Start up | المؤسسة الناشئة |
| LABEL | Label | علامة مؤسسة ناشئة |
| DIW | Direction des Impôts de Wilaya | المديرية الولائية للضرائب |
| IBS | Impôt Sur Les Bénéfices Des Sociétés | الضريبة على ارباح الشركات |
| IRG | Impôt sur le Revenu Global | الضريبة على الدخل الاجمالي |
| TAP | Taxe Sur l'Activité Professionnelle | الرسم على النشاط المهني |
| TVA | Taxe Sur La Valeur Ajoutée | الرسم على القيمة المضافة |



ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تبرز هذه الدراسة التحفيزات الجبائية واثرها على المؤسسات الناشئة من خلال دراسة ميدانية "دراسة حالة بالمديرية الولائية للضرائب بالمسيلة"، باعتبار التحفيزات الجبائية آلية تستخدمها الدولة لتحقيق أهداف سياساتها التنموية ، وتعتبر المؤسسات الناشئة من القطاعات التي تهتم الدولة بتنميتها ، ويظهر هذا الاهتمام جليا من خلال استحداث وزارة منتدبة للمؤسسات الناشئة.

وتوصلت الدراسة الى أن الدولة الجزائرية وفرت العديد من الاجراءات والتدابير التحفيزية لتشجيع اصحاب الافكار والمشاريع الريادية على انشاء مؤسساتهم الخاصة، حيث ساهم التحفيز الجبائي الممنوح في توجيه الشباب نحو الاستثمار، كما اثبتت الدراسة ان هذه التحفيزات لها دور مهم ومباشر حيث تمثل وسيلة مساعدة تسمح للمؤسسات الناشئة بتكريس كل مواردها نحو النمو والتطور.

كلمات مفتاحية:

التحفيزات الجبائية، المؤسسات الناشئة، النظام الجبائي الجزائري، صندوق تمويل.

Study Summary:

This Study examines the impact of Tax incentives Start-ups through a field study conducted in « **the loyalty Directorate for Taxes in M'sila** », Tax incentives in considération of altruistic motivations, are employed by the government to achieve its developmental policy objectives, Start-ups are considered sectors that the government is keen on developing and this interest is evident through the establishment of a dedicated ministry for Start-ups.

The study found that the Algerian state has provided Many measures and incentive measures to encourage Small investors with ideas and entrepreneurial projects to establish their own institutions, where the tax incentive contributed to directing young investors, The study also demonstrated that this incentive play a significant and direct role as they serve as a supportive mechanism that allows Start-ups to allocate their resources towards growth and development..

Keywords :

Tax incentives, Start-ups, The Algerian Tax System, Financing Fund



مقدمة

مقدمة

إن ما يواجهه العالم اليوم من تحولات اقتصادية و تطور تكنولوجي فرض تبني استراتيجيات جديدة قائمة على الاقتصاد الحر ، و هذا ما افرز نوع جديد من بي مجال الأعمال و هو قطاع المؤسسات الناشئة، بحيث عرفت المؤسسات الناشئة في السنوات الأخيرة اهتمام كبير من قبل الدول المتقدمة ، و ذلك نتيجة للدور الذي تمارسه في نمو الاقتصاد بشكل عام.

إذ أصبحت المؤسسات الناشئة تلعب دورا بارزا في تحقيق التنمية و دفع عجلتها بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، وكذا البديل التنموي الذي تبنته العديد من الدول ، والجزائر على غرار هاته البلدان تفتنت لأهمية هذا النوع من المؤسسات في دعم عملية التنمية ،وعلى هذا الأساس أولت الجزائر لهذه المؤسسات اهمية كبيرة حيث تم استحداث وزارة خاصة بها و إنشاء هياكل وهيئات مرافقة للمؤسسات الناشئة وكذا سياسة التحفيزات الجبائية والتي منحتها الدولة للمؤسسات الناشئة من أجل زيادة نشاطاتها وتوسيعها وفتح المجال أمام مزيد من أصحاب الأفكار الإبداعية.

❖ الإشكالية الرئيسية:

يعتبر التسيير الجبائي من أهم العناصر في حياة المؤسسات الناشئة بما يمثله من عبء يثقل كاهلها خلال مراحل حياتها، إذ أن التسيير الفعال للجانب الجبائي يحوله من تكلفة ترهق ميزانية المؤسسة إلى متغير يعمل لمصلحتها من خلال الاستغلال الأمثل للإعفاءات والتحفيزات الجبائية المغربية التي يمنحها المشرع للمؤسسات الناشئة. من هذا المنطلق نقوم بطرح إشكالية الدراسة:

"ما هو اثر التحفيزات الجبائية على المؤسسات الناشئة؟".

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هو الفرق بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الكلاسيكية ؟
2. ماهي التحديات التي تواجهها المؤسسات الناشئة في الجزائر ؟
3. ماهي أهم النصوص القانونية المنظمة لاستفادة المؤسسات الناشئة من التحفيز الجبائي في الجزائر ؟

❖ الفرضيات:

للإجابة على الاشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية المطروحة نفترض ما يلي:

1. وجود الأفكار الإبداعية من العوامل المؤثرة في المؤسسة الناشئة.

2. يؤدي انشاء صندوق خاص لتمويل المؤسسات الناشئة بالجزائر الى رفع العديد من العراقيل البيروقراطية عن هذه المؤسسات، ويسهل إجراءات انشائها .
3. تتمثل التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في مشكل التمويل المالي فقط.
4. لم يضع المشرع الجزائري مجموعة متكاملة من النصوص القانونية تنظم استفادة المؤسسات الناشئة من التحفيزات الجبائية.

❖ أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في تبيان مدى إسهام التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة في نموها وازدهارها وضمنان بقائها، كما تأتي أهمية الدراسة من خلال إعلان الحكومة عن عدة قرارات جديدة لتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة وطرق تمويلها على رأسها إنشاء صندوق استثماري لدعمها وهو ما يعكس ارادة الدولة في انشاء نسيج اقتصادي مولد للثروة و لمناصب الشغل، يعتمد على طاقة الابتكار و مقاولاتية الشباب ، باعتبار أن الجبائية تمثل انشغالا أساسيا لمسييري المؤسسات في وقتنا الراهن.

❖ أسباب اختيار الموضوع: إن اختيار الموضوع جاء لعدة أسباب منها:

- تناولنا لهذا الموضوع نابع من الاهتمام الشخصي بالموضوع والبحث فيه؛
- الميل الشديد للمواضيع ذات صبغة اقتصادية؛
- له علاقة بمجال تخصصنا "مالية وجبائية"؛
- الرغبة في معرفة الإضافات التي تقدمها التحفيزات الجبائية للشركات الناشئة؛
- حداثة الموضوع محل الدراسة في الجزائر.

❖ اهداف الدراسة

الغرض من هذه الدراسة لا يعدوا عن كونه تجسيد للأهداف التالية:

- التعرف على التحفيزات الجبائية من خلال دراسة اهم المفاهيم المتعلقة بها؛
- الوقوف على مصطلح المؤسسات الناشئة؛
- اكتشاف واقع المؤسسات الناشئة في بلدنا؛
- معرفة الدور الي تلعبه التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة.

- المنهج والأدوات المستخدمة في الدراسة :

من اجل القيام بالإجابة على أسئلة البحث والإلمام بكل جوانبه ودراسة الإشكالية المطروحة ومحاولة اختبار صحة الفرضيات المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي يساعد على فهم الجوانب المختلفة والنصوص والقوانين التشريعية المرتبطة بالتحفيزات الممنوحة للمؤسسات الناشئة ، والمنهج التحليلي المستعمل في الجانب التطبيقي من خلال تحليلنا لعناصر الدراسة .

❖ حدود الدراسة :

* الحدود المكانية: اقتصر الإطار المكاني للدراسة على المديرية الولائية للضرائب بالمسيلة .
* الحدود الزمانية: طبقت الدراسة الميدانية خلال الفترة بين: ماي 2023 إلى غاية جوان 2023.

❖ صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث من مواجهة عراقيل أثناء إنجازه ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا:
* صعوبة الحصول على المراجع وقتلتها بسبب حداثة الموضوع في الجزائر؛
* صعوبة الحصول على الوثائق الكافية و اللازمة في الجانب التطبيقي بسبب التحفظات؛
* ندرة المؤسسات الناشئة على مستوى ولاية المسيلة.

❖ الدراسات السابقة:

أثناء القيام بالدراسة الأولية للموضوع، ومن خلال المسح المكتبي للدراسات التي تناولت هذا الموضوع سواء بصفة جزئية أو كلية، حيث تم العثور على البعض منها و التي تطرقت لبعض أجزاء هذه الدراسة والتي نذكر من أهمها:

-الدراسة الاولى: مصطفى بورنان وعلي صولي، سنة 2020، بعنوان: "الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة"، مقال بمجلة دفاتر اقتصادية المجلد 11 العدد 1، حيث تدور إشكالية البحث حول " ما مدى مساهمة القروض المصرفية في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة من أجل استدامتها؟" خلص

البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- يجب توفير مناخ صحي وملائم لتطور ونمو المؤسسات الناشئة؛
- إنشاء مراكز دعم المناولة بين المؤسسات الناشئة والكبيرة.

-الدراسة الثانية: مفروم بارودي، سنة 2020، بعنوان: "المؤسسات الناشئة في الجزائر -الواقع والمأمول"، مقال بمجلة حوليات جامعة بشار المجلد 7 العدد 3، حيث إشكالية البحث هي " ما هو واقع المؤسسات

الناشئة في الجزائر؟ خلص البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-أن المؤسسة الناشئة ذات كفاءة ابتكاريه وإبداعية وقاعدة تكنولوجية كبيرة؛

-أن المؤسسة الناشئة ذات عمر محدد ومستقلة وداعمة للتنمية الإقتصادية.

❖ هيكل الدراسة:

بغرض الإجابة على إشكالية الدراسة تم تقسيم هذه الأخيرة إلى مقدمة عامة، يتبعها فصلين و هما كالتالي:

-الفصل الأول: تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للتحفيزات الجبائية والمؤسسات الناشئة تم تقسيمه الي ثلاث

مباحث، المبحث الأول تم التطرق فيه الى مدخل للنظام الجبائي في حين تضمن المبحث الثاني مفاهيم اساسية حول

التحفيزات الجبائية، اما المبحث الثالث فقد تم التطرق الى اساسيات المؤسسات الناشئة.

- الفصل الثاني: تم تناول الاطار التطبيقي لدور التحفيزات الجبائية واثرها على المؤسسات الناشئة من خلال

دراسة حالة على مستوى المديرية الولائية للضرائب بالمسيلة و الذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، تضمن المبحث

الأول تقديم المديرية الولائية للضرائب بالمسيلة في حين تناول المبحث الثاني الامتيازات الجبائية للمؤسسات

الناشئة في التشريع الجزائري.

**الفصل الأول: الإطار
المفاهيمي للتحفيزات
الجبائية والمؤسسات
الناشئة**

تمهيد:

أصبحت المؤسسات الناشئة تلعب دورا بارزا في تحقيق التنمية ودفع عجلتها، وكذا البديل التنموي الذي تبنته العديد من الدول ، والجزائر على غرار هاته البلدان تفتنت لأهمية هاته المؤسسات (الناشئة) في دعم التنمية ، ودعمها بشكل ملموس في ظل المتغيرات الحالية.

ومن هذا الأساس أولت الجزائر لهذه المؤسسات أهمية كبيرة، وذلك على طريق استحداثها لوزارة خاصة بمهاته المؤسسات، خاصة بعد الاهتمام الكبير الذي حظيت به مثل هذه المؤسسات في العالم، حيث عملت الجزائر ضمن سياستها على دعم وتحفيز المؤسسات الناشئة بمجموعة من الامتيازات الجبائية التي تعد آلية من آليات التشجيع لها ووسيلة لأجل زيادة نشاطها وتوسيعها وفتح المجال أمام المزيد من أصحاب الأفكار الإبداعية.

لذلك نحاول في هذا الفصل التطرق الى المفاهيم الاساسية للتحفيزات الجبائية والمؤسسات الناشئة وفقا للمباحث التالية:

❖ المبحث الاول: مدخل للنظام الجبائي

❖ المبحث الثاني: مفاهيم اساسية حول التحفيزات الجبائية

❖ المبحث الثالث: اساسيات المؤسسات الناشئة.

المبحث الأول: مدخل للنظام الجبائي

تعمل الرقابة الجبائية على فحص الوضعية الجبائية للمؤسسة عبر التحقق من كيفية حساب الضريبة و مدى احترام جميع المعايير و القواعد الضريبية، ليتم استخراج نقاط القوة ونقاط الضعف للمؤسسة في المجال الجبائي، و من ثم حمايتها من المخاطر والعقوبات الممكن التعرض لها من طرف السلطة الضريبية.

المطلب الأول: تعريف النظام الجبائي

الفرع الأول: المفهوم الواسع للنظام الجبائي

يعرف النظام الجبائي بالمعنى الواسع على أنه: "مجموعة التشريعات أو السياسات والأجهزة التي تنظم وتخطط وتدبر وتنفيذ عمليات تعبئة وجباية الاستقطاعات المالية التي يؤديها الأفراد الطبيعيون والمعنويون للدولة بصورة جدية ونهائية مقابل خاص ومباشر".¹

كما يمكن تعريف النظام الجبائي على أنه: "مجموع العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي تتفاعل مع بعضها البعض لتؤدي إلى كيان ضريبي معين ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام والذي تختلف صورته في المجتمع الرأسمالي عن صورته في المجتمع الاشتراكي كما تختلف صورته من مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف "

الفرع الثاني: المفهوم الضيق للنظام الجبائي

المفهوم الضيق يتمثل في: "مجموعة من القواعد القانونية والفنية والتي تتمثل في قواعد العدالة، اليقين، الملائمة في الدفع، والاقتصاد في تحصيل الضريبة".²

ومنه يمكن القول بأن النظام الجبائي هو: "هيكل ضريبي ذي ملامح وطريقة عمل محددة وملائمة بالنهوض بدوره وتحقيق أهداف المجتمع التي تصيغها ظروفه المحلية المختلفة والتي تمثل بدورها الإطار الذي تعمل فيه الضرائب".³ وعليه فهو مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد لتحقيق أهداف السياسة الجبائية التي ارتضاها ذلك المجتمع.⁴

¹ أحمد رجراج ، النظام الضريبي الجزائري تقييم الأداء والتحديات للمرحلة المقبلة ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2004، ص: 09.

² هدى بصاشي ، واقع النظام الجبائي الجزائري واثره على الاستثمار، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة ، جامعة البلدة 02 ، الجزائر، العدد 02، 2020، ص: 109.

³ علي صحراوي ، مظاهر الجباية في الدول النامية وآثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي - تجرية جزائرية-، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 1992، ص: 32.

الفرع الثالث: مكونات النظام الجبائي

مكونات النظام الجبائي:

01- التشريع الجبائي: هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين الهيئات العامة ببعضها البعض، وبين الهيئات العامة والأفراد، إذ أن القانون الجبائي ينظم العلاقة بين مصلحة الضرائب من جهة (جهة إدارية عمومية) وممولي الضرائب من جهة أخرى.¹

02- الهيكل الجبائي: هو الأدوات المالية التي تعتمد عليها السياسة الجبائية لتحقيق الأهداف، وعادة تكون ممثلة بأنواع الضرائب المفروضة في القانون مع ضرورة وجود ملائمة بين الأهداف السياسة وبين أنواع الضرائب المفروضة.²

03- المجتمع الضريبي والإدارة الضريبية:

- **المجتمع الضريبي:** هو مجموع الممولين المكلفين بأداء الضريبة للدولة، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو كيانات اعتبارية منحها المشرع الشخصية المعنوية.³

- **الإدارة الضريبية:** ونعني بها مجموعة الأجهزة الإدارية، التي تسعى على تنفيذ قواعد التشريع الضريبي عن طريق متابعة الضريبة على المكلفين.⁴

المطلب الثاني: خصائص النظام الجبائي

1 -التحاور بين المكلف والإدارة الجبائية: وذلك من خلال التصريحات التي يقوم بها المكلف والاقتراحات التي تفرضها الإدارة الجبائية، بالإضافة إلى تقديم الطعون، لذا نجد التحاور بين المكلفين والإدارة الضريبية يتم من خلال حساب مبلغ الضريبة التي يستوجب دفعها .

2-تصريح المكلف برقم أعماله بنفسه: أعطى المشرع الجزائري المكلف حق التصريح برقم أعماله بنفسه، بمجرد لحصول على نماذج التصاريح من طرف الإدارة الضريبية.

3- حق الإدارة الضريبية في الرقابة: تقوم الإدارة الضريبية بمراقبة ومتابعة ميع التصريحات المقدمة من قبل المكلفين من

¹ يوسف قاشي ، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرزات العولمة الاقتصادية (دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري)، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، غير منشورة، تخصص إقتصاديات مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمّجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009/2008، ص:36.

² هيثم علي مجّد، عالقة الازدواج الضريبي بالاستثمار بين إعادة التكييف والتغير في النظام الضريبي العراقي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق، العدد 35، 2013، ص: 291.

³ يوسف قاشي، المرجع السابق، ص: 39.

⁴ هيثم علي مجّد، المرجع السابق، ص: 291.

اجل تجنب أنواع الغش والتهرب، غير أن القانون منع الإدارة الجبائية من الاطلاع أو مراقبة التصريحات المعدلة بدون إعلام

المكلف أو المصالح الأخرى بالسفر المهني.¹

المطلب الثالث: النظام الجبائي الجزائري

مسايرة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية أوجد المشرع الجبائي الجزائري نظاما جبائيا بسيط ، وابتداءا من سنة 1992 لجأت السلطات الى اصلاح النظام الجبائي ومواكبة التحركات الجبائية، فأنشأت ضرائب جديدة بغرض التكيف مع الديناميكية الجديدة. فاصبح النظام الجبائي الجزائري يتمثل في:

الفرع الأول: الضرائب المباشرة

*هي كل اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات، و الذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، و التي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية.

*وأيضا هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة، ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، وهي تفرض على عناصر تتمتع نسبيا بالدوام والاستقرار. فمثلا ضريبة الدخل الإجمالي (IRG)، والضريبة على أرباح الشركات (IBS) يتحملها المكلف مباشرة دون نقل عبئها إلى غيرهم.

والضرائب المباشرة تمس الدخل، رأس المال (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة العقارية).

* ويعرف الدخل حسب المفهوم التقليدي على انه كل مال نقدي أو قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه الفرد بصفة دورية ومنتظمة من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار. وللدخل صفات أو مميزات وهي:²

* **الصفة النقدية:** أي يمكن تقديرها بالنقود أما إذا لم تقيم بالنقود فمن جهة المشرع الضريبي ليست دخلا.

* **الانتظام والدورية:** تجدد المال بصفة دورية ومنتظمة وليست عرضيا كالراتب مثلا أو فوائد الأسهم، إيجاز العقارات.

* **ثبات المصدر:** وهو أن يكون الدخل من العمل أو رأس المال قابل للثبات النسبي وليس الثبات المطلق، أي يتعلق بتقدير الفرد واستطاعته على العمل الإنتاج هذا الدخل.

أولا: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

نصت المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمي ضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف

¹ سميرة بوعكاز ، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي(دراسة حالة بمديرية الضرائب مصلحة الأبحاث والمراجعات بسكرة)، اطروحة دكتوراة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،نخص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر،2015،ص:04-05.

² هشام علي محمد، عالقة الازدواج الضريبي بالاستثمار بين إعادة التكيف والتغير في النظام الضريبي العراقي، مرجع سابق، ص:295..

بالضريبة، ويتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخليل الصافية للأصناف التالية:

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.
- أرباح المهن غير التجارية.
- عائدات المستثمرات الفلاحية.
- المداخليل العقارية.
- المرتبات والأجور والمنح.

1) الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية:

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسين لنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي، بالإضافة إلى الأنشطة المنجمية، حيث أن الأشخاص التابعين للأرباح الصناعية والتجارية يخضعون للنظام المبسط إذا كان رقم أعمالهم أقل من 30 مليون دينار جزائري ويخضعون للنظام الحقيقي إذا كان رقم أعمالهم أكثر من 30 مليون دينار جزائري.

2) الضريبة على الأرباح غير التجارية:

تشمل الأنشطة ذات الطابع الغير تجاري، مثل الأطباء، المحامون (المهن الحرة) والأنشطة ذات الصيغة الفكرية والمخترعون ويخضع المكلفون لنظام التصريح المراقب، حيث يحسب مبلغ الضريبة بنسبة 20% من الربح المصرح به وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3) الضريبة على المرتبات والأجور:

وهي ضريبة تفرض حسب جدول محدد تصنف فيه حسب الفئات تفرض على المرتبات والأجور والدخل الإجمالي، كما يتناولها المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما هو مبين في الجدول¹.

¹ وزارة المالية، قانون الضرائب مباشرة والرسوم المماثلة، المادة 104، منشورات المديرية العامة للضرائب، طبعة 2013، أمر رقم 101/76 بتاريخ 1976/12/9 جريدة رسمية عدد 102 بتاريخ 1976/12/22، ص1432، معدلة بموجب المادة 4 من قانون المالية سنة 2007 ومن المادة 5 من قانون المالية 2008 والمادة 7 من قانون المالية سنة 2009 والمادة 6 من قانون المالية 2010 ومعدلة بموجب المادة 2 من قانون المالية التكميلي 2010 جريدة رسمية عدد49 بتاريخ 2010/08/29، ص: 04.

الجدول رقم (01-01): تصنيف الضريبة على المرتبات والأجور

| نسبة الضريبة % | قسط الدخل الشهري الخاضع للضريبة |
|----------------|---------------------------------|
| 0 % | لا يتجاوز 120.000 دج |
| 20 % | من 120.001 إلى 360.000 دج |
| 30 % | من 360.001 إلى 1.440.000 دج |
| 35 % | أكثر من 1.440.000 |

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المادة رقم 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الجدول رقم (02-01): السلم الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية

| نسبة الأرباح % | قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج) |
|----------------|-------------------------------|
| 0 % | لا يتجاوز 120.000 دج |
| 20 % | من 120.001 إلى 360.000 دج |
| 30 % | من 360.001 إلى 1.440.000 دج |
| 35 % | أكثر من 1.440.000 |

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المادة رقم 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ثانيا: الضريبة على أرباح الشركات (IBS) :

تفرض الضريبة على أرباح الشركات على مجموع الأرباح او المداخل المحققة من قبل الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين، ويخضع الأشخاص المعنويين لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي من خلال مسك محاسبة ويحدد المعدل الضريبي على أرباح الشركات(المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بين 19% و 25%).

ثالثا: الرسوم على رقم الأعمال:

- الرسم على النشاط المهني (TAB) يطبق الرسم على النشاط المهني على كل الإيرادات التي يحققها المكلفون بالضريبة المقيمين في الجزائر ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية. ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني بمعدل 2% ما عدا في حالة نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب أن يرفع إلى 3%

الفرع الثاني: الضرائب غير المباشرة:

هي ليست مثل الضرائب المباشرة بمعنى أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر فهي تعتمد على وقائع ليست ثابتة ومستقرة، ويتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من الشخص الذي يود استهلاك أو استعمال هذه الأشياء أو الخدمات ومن ثم فهي اقتطاعات تفرض على الاستهلاك ومن أنواعها:

- **الرسم على القيمة المضافة (TVA):** الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة غير مباشرة تفرض على الزيادة في قيمة السلع والخدمات أي على الفرق بين ثمن بيع المادة وتكلفة شراء المستلزمات الوسيطة وهذه الضريبة تدفع من قبل المستهلك النهائي بينما تحصلها الدولة على مستوى المنتج أو مقدم الخدمات¹

1- مجال التطبيق ومعدلات هذا الرسم

يتمثل مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة في جميع المؤسسات والأشخاص الخاضعين لهذا الرسم سواء كانوا خاضعين إجبارياً أو إختيارياً، حيث نصت المادة الأولى من قانون رقم الأعمال على ذلك كما يلي:

❖ عمليات الاستيراد.

❖ عمليات البيع والأشغال العقارية وكذا تقديم الخدمات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الحرفي التي تتم في الجزائر بصفة اعتيادية .

وقد فصل قانون على رقم الأعمال هذه العمليات فقسمها كما يلي:

أ/ العمليات الخاضعة وجوباً:

❖ الأشغال العقارية²

❖ عمليات تجزئة الأراضي وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية

❖ العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع العقارات أو المحلات التجارية.

❖ عمليات البناء وبيع العقارات المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية وكذلك عمليات بناء السكنات الاجتماعية

ب/ العمليات الخاضعة إختيارياً:

❖ التصدير

❖ الشركات البترولية

¹ قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزباني، ضريبة القيمة المضافة، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2008، ص:213.

² المادة 2 من الامر رقم 76-102 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن ق ر ع ر أ المعدل والمتمم، ج ر ج رقم 103 المؤرخة في 1976/12/26.

❖ المكلفون بالرسوم الأخرى

❖ الشركات والمؤسسات التي تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء

أما في ما يتعلق بمعدلات الاخضاع الضريبي فقد كانت تحدد بمعدلين ؛ معدل مخفض 7% للسلع والخدمات التي تمثل مصلحة خاصة على المستوى الاقتصادي، والمعدل العادي 17% للعمليات والخدمات والسلع التي لا تندرج ضمن المعدل المخفض 7% وبعد صدور قانون المالية لسنة 2017 عدلت المادة 24 منه المادة 23 حيث حددت المادة 24 المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 9% كما حددت العمليات الخاضعة لهذا المعدل، كما عدلت المادة 26 من قانون المالية لسنة 2017 المادة 21 حيث حددت المعدل العادي ب 19%

المبحث الثاني: مفاهيم اساسية حول التحفيزات الجبائية

التحفيز الجبائي هو أحد الأساليب والآليات المستعملة من طرف الدولة من أجل تحقيق أهدافها المختلفة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك من خلال تقديم مزايا وتسهيلات تعمل على حث المؤسسات مهما كان حجمها إلى الاستثمار وتشجيعه أو حث المؤسسات إلى الاستثمار في مجالات أخرى لم يكونوا يرغبون في الاستثمار فيها من قبل.

المطلب الأول: تعريف وخصائص التحفيزات الجبائية

الفرع الاول: تعريف التحفيزات الجبائية

للتحفيز الجبائي عديد من التعاريف من أهمها:

التعريف الأول: أنه تخفيف من معدل الضرائب، القاعدة الجبائية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس فهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنح إلى بعض الاعوان الاقتصاديين اللذين يلتزمون ببعض المعايير والشروط التي يحددها المشرع.¹

التعريف الثاني: يعرف التحفيز الجبائي على أنه مساعدات مالية مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية المنتهجة إلى الاعوان الاقتصاديين اللذين يلتزمون بمعايير وشروط محددة، قصد توجيههم نحو الأنشطة والقطاعات الاقتصادية التي ترغب الدولة في تشجيعها ودفع عجلة التنمية فيها.²

التعريف الثالث: يمكن تعريف سياسة التحفيزات الجبائية على أنها مزايا ضريبية من قبل المشرع الضريبي لصالح المستثمرين

¹. ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2003، ص: 118.

² محمد بودالي، يزيد تفرارات، موسى بوشنب، التحفيزات الجبائية كاستراتيجية لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة دراسات جبائية ، جامعة بومرداس، المركز الجامعي تندوف، جامعة ام بوقاي، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص: 54.

سواء كانوا وطنيين أو أجنبى من أجل إغراء أصحاب رؤوس الأموال ، على استثمار أموالهم داخل الوطن وفي مناطق مختلفة فهي عبارة عن تخفيض في معدل الضرائب.¹

الفرع الثاني: خصائص التحفيزات الجبائية

من خلال التعريف السابقة للتحفيز الجبائي نلاحظ انه يتمتع بعدة خصائص نذكر منها:

-إجراء اختياري : أي أن للمستثمرين حرية الاختيار بين الاستجابة أو الرفض لما تحتويه التحفيزات الجبائية دون أن يرتب عليهم أي عقاب أو جزاء في حالة الرفض.

-إجراء هادف : إن هدف أي دولة من منح التحفيزات الجبائية هو تطوير وإنعاش مناطق معزولة أو قطاعات مهمة في مخطط التنمية، فهي تعمل على التخلي عن جزء من إيراداتها من أجل تحقيق هذه الأهداف.

-إجراء له مقاييس : باعتبار التحفيز موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة والتي عليها احترام بعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط، مكان إقامته الإطار، القانوني والتنظيمي للمستفيد، ويعتبر شرط ضروري للاستفادة من المزايا .

-وسيلة : أي الوسيلة التي تستخدمها الدولة لتشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين إلى القطاعات والأنشطة المنتجة ذات الأولوية.

-وجود الثنائية(فائدة- مقابل): إن الأعوان الاقتصاديين يحصلون على التحفيز الجبائي من طرف الدولة وذلك مقابل توجههم إلى الاستثمار في القطاعات الاقتصادية التي تتماشى مع الأهداف التنموية المسطرة من طرف الدولة.²

المطلب الثاني: أهداف واشكال سياسة التحفيز الجبائي

الفرع الاول: أهداف سياسة التحفيز الجبائي

إن سياسة التحفيزات الجبائية التي تستخدمها الدولة تهدف من ورائها إلى تحقيق العديد من الأهداف المختلفة والتي تتمثل أساسا في نوعين من الأهداف :

اولا - الأهداف الاقتصادية: يهدف التحفيز البائي من الناحية الاقتصادية الى :³

- البحث عن توسيع مجال الاختيارات بالنسبة للأدوات المالية العامة فالتحفيزات الجبائية تستخدم كأداة للتدخل

¹ مرسي السيد الحجازي،النظم و القضايا الضريبية المعاصرة ، اليكس لتكنولوجيا المعلومات ، الاسكندرية ،2004،مصر، ص:213.

² لعلا رمضان، أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002،ص:41-42.

³ يونس احمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2002، ص:60.

بقصد التكيف مع تطورات الاقتصاد المعاصر والانفتاح الاقتصادي.

- إن تحديد المشاريع المستهدفة في قطاع النشاط المراد ترقيتها يسمح بمقارنة الأهداف مع النتائج المحققة والتقييم الدقيق للتكاليف الناتجة عن منح تحفيزات جبائية ، كما تسمح بتنمية المنافسة بين المؤسسات عن طريق تخفيض الأعباء التي تتحملها.


- تشجيع المشاريع الاستثمارية وتوجيهها نحو المناطق المراد تنميتها من جهة وتحقيق التنمية القطاعية للأنشطة الهامة التي تخدم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية مثل القطاع الفلاحي، التكنولوجيات الجديدة وهو ما يضمن حماية الصناعات الضرورية من خلال منح المؤسسات الناشئة الحماية اللازمة حتى تصبح قادرة على المنافسة.

- تشجيع الصادرات من خلال منح تحفيزات جبائية للمؤسسات المصدرة بهدف خلق وتحسين المنافسة للمؤسسات المحلية وخاصة لدى الدول النامية، بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار في مجال البحث و التطوير.

- جذب رأس المال الأجنبي من خلال تخفيض الضريبة على رأس المال و تقليل خروج المدخرات المحلية من البلد، وبالتالي مواجهة المنافسة الضريبية وذلك من خلال تقديم إعفاءات ضريبية ملائمة لاستقبال أفضل استثمار.

- زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا ، فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه الفروع الإنتاجية مما ينتج عنه تعدد العمليات الخاضعة للضريبة مما يؤدي إلى اتساع الوعاء الضريبي وهذا ما يؤدي إلى زيادة الحصيلة الجبائية والشكل الموالي يوضح ذلك .

الشكل رقم (01-01): آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة



المصدر: من اعداد الطالبتين استنادا على مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر ، العدد 17،

السداسي الثاني، الجزائر، 2017، ص:114

ثانيا: الأهداف الاقتصادية لأهداف الاجتماعية:

يتمثل الهدف الاجتماعي لسياسة التحفيز الجبائي في تحقيق التنمية الاجتماعية ، وتخفيض الفقر حيث أن أغلب الدول المانحة لتحتفيزات جبائية تسعى لمساعدة بعض فئات المجتمع عن طريق تخفيض العبء الضريبي وامتصاص البطالة من خلال توفير مناصب شغل جديدة فالتحتفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين تمكنهم من تحقيق وفورات ضريبية تسمح بإعادة استثمارها وتشغيلها بتوفير مناصب شغل جديدة مما يساهم في تخفيف حدة البطالة على المستوى المحلي وحتى على المستوى الوطني، كما تهدف سياسة التحفيز الجبائي إلى تحقيق التوازن الجهوي وذلك عن طريق الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع الاستثمار في المناطق المحرومة والتي يراد تنميتها وتطويرها وذلك لتقليص الفجوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصاديا وهذا حتى يتم القضاء على ظاهرة النزوح الريفي وخلق شروط لاستقرار السكان، وبناء على ما سبق يمكن تلخيص الأهداف الاجتماعية للتحفيز الجبائي في النقاط التالية:

***امتصاص البطالة:** المساهمة في امتصاص حدة البطالة من خلال توفير مناصب شغل جديدة فالتحتفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين تمكنهم من تحقيق وفورات ضريبية تسمح بإعادة استثمارها وتشغيلها بتوفير مناصب شغل جديدة مما يساهم في تخفيف حدة البطالة للدولة؛

***تحقيق التوزيع العادل للدخل:** يمكن أن تتم عملية توزيع عادل للدخل بين أفراد المجتمع من خلال الاقتطاع الجبائي الذي يقتطعه من المكلفين بالضريبة ويوزعه على أفراد المجتمع في شكل نفقات على قطاعات تعود بالنفع على الجميع مثل: الصحة، التعليم، المرافق العمومية... الخ، كما أن معظم التشريعات الضريبية تسمح بالإعفاء الضريبي للدخول التي تقل عن مستوى معين، فالاقتطاع الجبائي لا يأخذ من هذا الدخل لأنه لا يصل إلى هذا الحد وهذا ما يحقق عدالة في عملية الاقتطاع من المكلفين بالضريبة؛

***تحقيق التوازن الجهوي:** ويتم ذلك من خلال الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع الاستثمار في المناطق المحرومة والتي يراد تنميتها وتطويرها وذلك لتقليص الهوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصاديا وهذا حتى يتم القضاء على ظاهرة النزوح الريفي وخلق شروط لاستقرار السكان.¹

¹ سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، الدار الجامعية للنشر، بيروت، لبنان، 2007، ص: 211.

الفرع الثاني: اشكال سياسة التحفيز الجبائي

يمكن شرح هذه الاشكال التي تعتبر ادوات ضمن سياسة التحفيز الجبائي في النقاط التالية:

- ❖ **الإعفاء الضريبي:** هو عدم فرض الضريبة على دخل معين ان كان هذا الدخل يخضع للضريبة في الأصل والإعفاء إما يكون دائما أو مؤقتا وإما يكون كلي أو جزئي، وهو يتكون من:¹
- * **الإعفاء الدائم:** هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائما، ويتم منح هذا الإعفاء تبعا لأهمية النشاط ومدى تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛
- * **الإعفاء المؤقت:** فهو إسقاط حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع وعادة ما يكون في بداية النشاط.

ويمكن أن يكون الإعفاء كليا بمعنى إسقاط الحق طوال المدة المعنية كإعفاءات المؤسسات العاملة في الجنوب الكبير في الجزائر من الضرائب على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري لمدة عشر سنوات (ولاية أدرار، تندوف، تمنراست، إليزي) وقد يكون الإعفاء جزئيا وهو إسقاط جزء من الحق لمدة معينة.

- ❖ **التخفيضات الضريبية:** وتعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظيرا لالتزامهم بتقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب؛

- ❖ **نظام الاهتلاك:** يعرف على انه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الاستخدام أو مرور الزمن أو الأبداع التكنولوجي، ويعبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية للأصل بقسط الاهتلاك، وي طرح هذا القسط من الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي يصبح العبء الضريبي اقل مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الاهتلاك؛

- ❖ **إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة:** وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتنعاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس المال المؤسسة.²
- ويرى البعض أنه كلما زادت السنوات التي يسمح بترحيل الخسارة في حدودها زاد الحافز لدى المستثمر

¹ عبد المطلب عبد الحميد ، دراسات الجدوى الاقتصادية لأتخاذ القرارات الاستثمارية ، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2003، ص:83.

² عبد المجيد قدي ، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية(دراسات تحليلية تقييمية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2، بن عكنون،الجزائر، 2005، ص:174.

المطلب الثالث: شروط نجاح سياسة التحفيز والقوانين المتعلقة بالمؤسسات الناشئة

الفرع الأول: شروط نجاح سياسة التحفيز الجبائي

من اجل نجاح سياسة التحفيزات الجبائية لجذب المستثمر، يتطلب أن تتزامن هذه الأخيرة مع وضع الدولة لمجموعة من الشروط والسياسات الواجب إتباعها من طرف المستثمر حتى يحصل على التحفيز الذي تبتغيه الدولة للحصول منه على الفوائد التي تحقق الأهداف الموضوعية منها توسيع الوعاء الضريبي وتحقيق أهداف السياسة الجبائية، ومنه تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، وعلى الدولة المانحة للتحفيزات الجبائية أن تتقيد بمجموعة من الشروط والسياسات الواجب إتباعها والتي تكون مدعمة بدراسات وافية حول العناصر التالية:

* الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة بتطبيق الإجراءات التحفيزية؛¹

* مدى اسهام المشروع الاستثماري في تطوير وتنمية المناطق الجغرافية الفقيرة والنائية، وإقامة المشاريع الاستثمارية في هذه المناطق سوف يساعد في انائها وتحقيق التوازن الجهوي ما بين التوزيعات الاستثمارية وبالتالي سوف تحصل المؤسسات على التحفيزات الجبائية.

* دراسة تنبؤيه للتغيرات المستقبلية؛

* وضع شروط وسياسات تهدف الى الربط ما بين منح الحوافز الضريبية وبين اداء المشروع الاستثماري أي الحوافز الضريبية على مراحل تتزامن مع بدء المشروع الاستثماري وتترايد هذه الحوافز كلما ثبتت كفاءة الأداء لهذا المشروع.²

* طبيعة ومددة هذه التحفيزات؛

* ضرورة تشغيل عدد معين من العمالة الوطنية في كل المستويات التنظيمية؛

* ضرورة استخدام الموارد المادية المحلية طالما تكون متوفرة بالكم والكيف اللازمين؛

* تحديد حجم وطاقة الإنتاج بالمشروع سنويا؛

* تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في المستفيدين من التحفيزات الجبائية؛

* منع اقامة المشروع الاستثماري في بعض الأنواع من النشاطات مثل انتاج الأسلحة والخدمات والمرافق العامة؛

* وضع ضوابط مرتبطة بنقل التكنولوجيا، حيث لا بد على المؤسسات الناشئة جلب التكنولوجيا المتطورة إلى البلد، وعدم استيراد التكنولوجيا المرتفعة الثمن اذ لم يوجد مبرر جوهري لأنها سوف تستفيد من التحفيزات الجبائية عند تطبيق

¹ اسما زينات، مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر3، الجزائر، العدد 33، 2016، ص: 118.

² فوزي لوالية، محمد مسعودي، اثر التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر -دراسة قياسية-، مجلة البديل الاقتصادي، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، ص: 32.

نظام الاهتلاك.

الفرع الثاني: القوانين المتعلقة بالمؤسسات الناشئة

- إعفاء الشركات الناشئة من الضريبة على الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية¹ وإنشاء صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة " Start up " ²
- تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط أو الضريبة على الدخل الاجمالي وكذا من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة أربع سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على العلامة³
- تعفى من الرسم على القيمة المضافة، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5% التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية.⁴
- صدور التعديل للقانون التجاري من خلال ادراج شركة المساهمة البسيطة " تنشأ شركة مساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة"، وتتميز بعدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها وفي تحديد كفاءات تنظيمها وسيرها في قانونها الاساسي⁵

¹ الجريدة الرسمية الصادرة في 30 ديسمبر 2021، العدد 100، المادة 69 من قانون المالية لسنة 2022، ص:43.

² الجريدة الرسمية الصادرة في 30 ديسمبر 2019، العدد 81، المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020، ص:48.

³ الجريدة الرسمية الصادرة في 30 ديسمبر 2021، العدد 100، المادة 69 من قانون المالية لسنة 2022، المرجع السابق.

⁴ الجريدة الرسمية الصادرة في 31 ديسمبر 2020، العدد 83، المادة 33 من قانون المالية لسنة 2021، ص:15.

⁵ الجريدة الرسمية الصادرة في 14 ماي 2022، العدد 22، قانون 09-22 المؤرخ في 05 ماي 2022، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ص:12.

المبحث الثالث: أساسيات المؤسسات الناشئة

يعتبر الاعتماد على المؤسسات الناشئة توجهها جديدا في الاقتصاديات الحديثة فهي من أهم محركات النمو الاقتصادي، وهي أداة فعالة في تطوير الاقتصاد الوطني من خلال خلق فرص عمل جديدة وتوظيف اليد العاملة الفنية وغيرها، كما لها القدرة على تجديد النسيج الاقتصادي..

المطلب الأول: عموميات حول المؤسسات الناشئة

الفرع الأول: تعريف وخصائص المؤسسات الناشئة

اولا-تعريف المؤسسات الناشئة:

*يعرفها القاموس الفرنسي **la rousse** هي مؤسسات شابة **jeune Entreprise** المبتكرة في قطاع التكنولوجيا الحديثة، تمثل المؤسسات الناشئة **Start ups** بشكل خاص الاقتصاد الجديد في الولايات المتحدة الذي يسير تطوره جنبا الى جنب مع تطور الأنترنت، وبما أن استدامة هذه المؤسسات لا تزال غير مؤكدة، فإنها تستفيد من مصادر محددة للتمويل، هذه هي شركات رأس المال الاستثماري التي تجمع الأموال اللازمة لتطوير الأعمال، يرتبطون بإدارتها ويتقاضون أجورهم عندما يصلوا الى مرحلة النضج يمكن لأشخاص الطبيعة الذين يمتلكون موارد كبيرة أن يدعموا هذه المؤسسات الصغيرة يمكن إدراج المؤسسات الناشئة **Start ups** التي اكتسبت مصداقية معينة في الأسواق المالية، ولا سيما في ناسداك أو في حالة الفرنسية في سوق الأسهم الجديدة.¹

*كما تعريف المؤسسة الناشئة حسب رائد الأعمال الشهير **ستيف بلانك** على أنها منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، مزيج بشكل متكرر ويمكن قياسه، أنها تختبر نماذج اقتصادية مختلفة وتكتشف بيئتها وتتكيف معها تدريجيا أي أن الشركة الناشئة يجب ان تعمل على نجاح مشروعها بشكل سريع ولو تأثير على السوق الذي تود التواجد والعمل به بشكل فوري.²

مما سبق نستطيع تعريف المؤسسات الناشئة "بأنها شركات حديثة النشأة ، تأسست من فكرة ابداعية ريادية وأمامها فرص واحتمالات كبيرة للنمو والازدهار بسرعة ، يتم تأسيس الشركات الناشئة بواسطة رائد اعمال او رواد اعمال، بهدف تطوير منتج او خدمة مميزة لإطلاقها في السوق حسب طبيعتها.

¹ احمد بن عبد الرحمان الشميمري ، وفاء بنت ناصر الميريك ، ريادة الأعمال **Entrepreneurship** ، دار النشر العبيكان، ط1، الرياض، السعودية، 2019، ص:24.

² محمد امين نوي ، محمد دهان، نحو تطوير أدق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها- دراسة منهجية مفصلة-، 2020، ص:03.

ثانيا- خصائص المؤسسات الناشئة:

من التعاريف السابقة نستنتج خصائص المؤسسات الناشئة ونوجزها فيما يلي:¹

- شركات حديثة النشأة ولديها القدرة على النمو والتطور بسرعة ؛
- القدرة على الابتكار وتجسيد الأفكار الإبداعية في مشاريع على ارض الواقع. والاعتماد على التقنيات التكنولوجية لتجسيد أعمالها وتطبيقها بأسلوب عصري وحديث؛
- سرعة اتخاذ القرارات نظرا لصغر حجمها وبساطة السلم الوظيفي التدريجي بسبب قلة عدد العمال، مما يساعد على سرعة تلقي التعليمات وتطبيقها وحل المشاكل الطارئة؛
- توفر عنصر التحفيز نظرا لحدائتها وملكيته الفردية و سعيها الدائم للتطور ، وتعتبر أرباحها أكثر من تكاليفها؛
- المرونة والقدرة على التأقلم الدائم مع المتغيرات والتطورات الحاصلة.

ثالثا-دورة حياة المؤسسات الناشئة:

تري Marino Laura أن المؤسسات الناشئة تمر عادة بثلاث مراحل أساسية وهي: المرحلة المبكرة، مرحلة النمو المرتفع (المراهقة) ومرحلة البالغين والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (01-02):مراحل دورة حياة المؤسسات الناشئة



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على **Curve Happiness Startup, Graham Paul**

<http://t.co/P1FDc1MCUB>

أ- المرحلة المبكرة (البحث): تبدأ هذه المرحلة بالبحث عن الفكرة والتي يشترط أن تكون مبدعة ثم يبدأ تطبيقها، فتبحث المؤسسة الناشئة عن المنتج المناسب للسوق ، كما تتميز هذه المرحلة التواصل غير الرسمي حيث يمكن لمن يؤسسون مؤسسة ناشئة هنا لعب أي دور وسد مختلف الثغرات ؛

¹ سمير سلطاني،عائشة بوشيجي ، التحفيزات الجبائية كآلية لتفعيل دور الحاضنات في ترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر- دراسة حالة عينة حاضنات مرافقة بولاية باتنة- ، مجلة بحوث الاقتصاد والمجتمع ، جامعة بوبكر بلقايد، ام تلمسان، الجزائر، المجلد 03، العدد 01،جوان 2022، ص: 99.

ب- مرحلة النمو المرتفع (المراهقة): في هذه المرحلة يتم الانتقال من مؤسسة ناشئة مبكرة إلى مؤسسة تنمو بسرعة، حيث تتوسع المؤسسة ويزاد عملائها، حيث تثبت استجابة العملاء صحة فكرة مؤسس المؤسسة الناشئة وجهود التسويق؛

ج- مرحلة البالغين (النمو): في هذه المرحلة تصبح المؤسسات الناشئة ناضجة، حيث تتجاوز الهوة، كما تحقق انتشارا واسعا.¹

الفرع الثاني: الفرق بين المؤسسة الناشئة والمؤسسة الكلاسيكية:

تتميز المؤسسة الناشئة عن الكلاسيكية بما يلي :

-جديدة: يقول (LUGER Michael) جديدة معناها التي تأسست حديثا، لم يكن لها وجود مسبق، انطلقت من الصفر فلا يعتبر تغيير الاسم أو الوضع القانوني مؤسسة ناشئة حتى وان تضمنت مشاريع وأفكار مبتكرة.²

-النشطة: يقصد بها التي بدأت فعليا في عملها ولو كان نموذجا بسيطا للمنتوج أما المؤسسة الورقية فلا تعد مؤسسة ناشئة، يمكن قياس ذلك من خلال تحقيق رقم أعمال أو توظيف عمالا.

-الاستقلالية: يجب الا تكون المؤسسة حديثة ونشطة فحسب بل يجب أن تكون مستقلة استقلالاً تاماً ولا تنتمي إلى أي فرع أو مؤسسة أخرى.

-الابتكار: إن هذه الخاصية تعتبر الأهم وجوهر الاختلاف ولعل السر الخفي وراء نجاح المقاول أنه يملك هذه الميزة. المهم في الأمر تقديم قيمة للعمالء منتج أو خدمة لم يفعلها أحد من قبل.

-عدم التأكد: نظرا لغموض المستقبل، وعدم التأكد فان حدوث السيئ أو الجيد، احتمالان واردة فقد يتقبل العملاء المنتجات وتفوق كل التوقعات وقد يكون العكس إلا أن هذه الميزة ليست حصراً على المؤسسات الناشئة وإنما درجتها عالية في هذا النوع من المؤسسات .

- التمويل: مقارنة التمويل مختلفة تماماً لا تجذب البنوك التقليدية نهائياً هذا بسبب درجة المخاطرة العالية، وهنا يتم التمويل بواسطة رأس المال المخاطر الذي يعتبر من أهم الآليات المشاركة في الأرباح، كما يتحملون جزءاً من الخسارة في حالة حصولها.

-الربحية: تهدف المؤسسات الكلاسيكية إلى تحقيق الربحية على المدى القصير على عكس المؤسسات الناشئة فالأرباح

¹ Marino Laura.. Navigating the 'Teenage Years, How to successfully grow your startup to the next level (Part 1).
Février .2018.

²Michael Luger : Defining and Tracking Business Startups, Small Business Economics, 2005, P18.

ليست من الأهداف القصيرة بل المتوسطة أو الطويلة والنماذج الناجحة تؤكد ذلك.

الفرع الثالث: أهداف المؤسسات الناشئة:

تسعى المؤسسات الناشئة إلى تحقيق الأهداف الآتية:¹

- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، وكذا احياء أنشطة اقتصادية تم التخلي عنها لا سبب كان؛
- استحداث فرص عمل جديدة سواء بصورة مباشرة بالنسبة لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غري مباشرة عن طريق استخدام أشخاص آخرين؛
- البحث عن أفضل طريقة للحصول على الأرباح؛
- خلق الثروة والقيمة المضافة ودعم الاقتصاد؛
- الابتكار وتطوير منتجات جديدة؛
- التشجيع على استخدام التكنولوجيا الحديثة على مستوى الصناعات الصغيرة لزيادة الإنتاجية.

المطلب الثاني: المؤسسات الناشئة في الجزائر

تعول السلطات الجزائرية على خلق نموذج اقتصادي جديد بعيدا عن الربيع الذي اعتمد عليه اقتصاد البلاد منذ عقود، وبالتالي أصبح الاستثمار ودعم المؤسسات الناشئة من أولويات تصانع القرار الاقتصادي الجزائري، من أجل المساهمة في دفع عجلة التنمية و تعزيز الآلة الإنتاجية المحلية .

وقد أبدت الحكومة الجزائرية في الآونة الأخيرة، اهتماما كبيرا بدعم الشباب الباحث على خلق المؤسسات التي تعرف ب"المؤسسات الناشئة"

-**الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة:** وكانت الحكومة الجزائرية، قد نظمت بداية أكتوبر 2020 ، الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة "ألميريا ديسرابت" 2020 ، بمشاركة أكثر من ألف مشارك من مؤسسات ناشئة وممثلي بيئات حكومية ومالية ومتعاملين اقتصاديين وخبراء و ممثلي جمعيات وجامعات ومراكز البحث.

وكان من أهم ما خرج به هذا اللقاء الأول من نوعه في الجزائر، قرار الإطلاق الرسمي للصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة، الذي يهدف إلى تمكين الشباب أصحاب المشاريع من تفادي البنوك والإجراءات البيروقراطية .وقد صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2021 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" وحاضنة أعمال" في العدد الأخير من الجريدة الرسمية.

¹ مروى رضاني، بوقرة كريمة، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر - نماذج لشركات ناجحة عربيا- ، مجلة حوليات ، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص: 02.

ومع بداية سنة 2022 صرح الوزير الأول أيمن بن عبد الرحمان في الجزائر أن الحكومة أفردت في مخطط عملها حيزا هاما لوضع أسس قيام اقتصاد المعرفة وتطوير المؤسسات الناشئة من خلال مجموعة من الإجراءات وكشف بن عبد الرحمان في كلمة لو خلال افتتاح المؤتمر السنوي للشركات الناشئة بالمركز الدولي للمؤتمرات أن من أهم الإجراءات، وضع الإطار التنظيمي للابتكار وتدعيمه وكذا وسائل الدفع الإلكتروني ومراجعة الإطار التشريعي للتجارة الإلكترونية، حيث يتم حاليا استكمال مراجعة القانون التجاري، بما يجعله أكثر مرونة مع المؤسسات الناشئة، كما توجهت الحكومة-حسب بن عبد الرحمان- لتبسيط وتسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات وذكر المتحدث أن إصدار العديد من النصوص التنظيمية والتطبيقية، أدى إلى ارتفاع ملحوظ في عدد المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة التي تحصلت على علامة **label** وتحفيزات ضريبية، بلغت أكثر من **750 مؤسسة ناشئة** خلال سنة ونصف الأخيرة، والدولة تتطلع إلى مضاعفة هذا العدد. وأفاد الوزير الأول أن الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة الذي تم اقراره تم تجسيده ميدانيا ويعكف الصندوق حاليا على تمويل المشاريع الخاصة بالمؤسسات الناشئة.

وفي هذا السياق كشف الوزير أن الصندوق الوطني لتمويل الشركات الناشئة استثمر في رؤوس أموال أكثر من **70 شركة** بينما إستفاد لحد الساعة **390 حامل مشروع مبتكر** من دعم مالي لشركات ناشئة. كما تجاوز حجم الاستثمارات لفائدة المؤسسات الناشئة أكثر من **1,2 مليار دينار جزائري**.

-شروط منح علامة مؤسسة ناشئة: من ضمن شروط منح هذه العلامة، فإن المؤسسة الناشئة لا ينبغي أن يتجاوز عمرها **2 سنوات**، ويشترط أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة، ويتوجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية، وان يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة **50 بالمائة** على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة".

إلى جانب ذلك يتوجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية وعلى أن لا يتجاوز عدد العمال **250 عامل**.

وتمنح علامة " مؤسسة ناشئة " للمؤسسة لمدة **4 سنوات** قابلة للتجديد مرة واحدة، وتحول العلامة لصاحبها الحصول على تدابير مساعدة ودعم الدولة، لغرض مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضنة من خلال توطينها و تزويدها بمساحات عمل مهيأة ومرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة إلى جانب مساعدتها في

انجاز المخططات وتوفير تكوين نوعي.¹

- تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر:

بالرغم من الدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في الجزائر إلا أنها تعاني من جملة من النقائص وتواجه العديد من التحديات تقف حائلا أمام تطور ها ويعود للأسباب التالية:²

- حداثة و محدودية فكرة إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر؛

- ضعف المورد البشري وعدم تأهيله وافتقاره ل خلفية كافية حول المقاولاتية في الجزائر التي تواجه العديد من الصعوبات والتحديات خاصة فيما يتعلق بنقص الأفكار الإبداعية والمبتكرة؛

- ضعف التمويل ونقص رأس المال المغامر للاستثمار؛

- تخلف الإنتاجية وعدم مطابقة المعايير الدولية، مما يجعل من المنتج الجزائري عاجزا من دخول أسواق كبرى، نظرا لضعف التنافسية؛

- ضعف الإنفاق الحكومي على البحث العلمي، وانفصال الجامعة ومراكز البحث العلمي عن أرض الواقع؛

- التخلف التقني وعدم مواكبة التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال العالمية.

اضافة الى ما سبق فالمؤسسات الناشئة في الجزائر تواجه صعوبات في مجال التمويل بسبب ضعف تكييف النظام

المالي المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد، ويتجلى ذلك في:

- غياب أو نقص كبير في التمويل طويل المدى؛

- نقص المعلومات المالية كالإعفاءات ؛

- ضعف الشفافية في منح القروض؛

- محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية لها.

- استراتيجيات الجزائر لتطوير ودعم المؤسسات الناشئة وطرق تمويلها:

أدركت الحكومة الجزائرية أهمية المؤسسات الناشئة في تطوير الاقتصاد الوطني واعتبر الجديد، ولهذا أعلنت في

02 مارس 2020 عن ثمانية قرارات لتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة وطرق تمويلها، وتتمثل هذه القرارات

في:³

-إنشاء صندوق استثماري مخصص لتمويل ودعم المؤسسات الناشئة؛

¹ مريم بنجيمة ، نصيرة بنجيمة الوالي فاطمة، آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، جامعة بشار، الجزائر، 2021، ص:527-528.

² شريفة بوالشعور، دور حاضرات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة :دراسة حالة الجزائر ، مجلة البشائر الاقتصادية ، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص: 417.

³ باية وقتوني، دور مسرعات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة -دراسة حالة الجزائر- ، جامعة العقيد اكلي محمد الحاج ، البويرة، الجزائر، 2021، ص:71.

- إنشاء مجلس أعلى للابتكار والذي سيكون حجر الزاوية للتوجه الاستراتيجي في مجال تميمين الأفكار والمبادرات المبتكرة والإمكانات الوطنية للبحث العلمي، في خدمة تنمية اقتصاد المعرفة؛
- وضع الإطار القانوني الذي يحدد مفاهيم المؤسسات الناشئة والحاضنات وكذا المصطلحات من أجل تسهيل إجراءات إنشاء هذه الكيانات. علاوة على عملية إعداد النصوص التنظيمية ذات الصلة، التي ستفضي إلى مراجعة النصوص الموجودة من أجل تكييف آليات التمويل مع دورة نمو المؤسسات الناشئة؛
- تحويل الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها (ANPT) إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة؛
- تحويل قطب الامتياز الجهوي التكنولوجي (HUB) للمؤسسات الناشئة، الذي يجري إنجازه من قبل شركة "سوناطراك" على مستوى حديقة الرياح الكبرى "دنيا ابرك"، إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة؛
- تمكين حاملي المشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة، من الاستفادة من المساحات المتاحة داخل المؤسسات التابعة لقطاعي الشباب والتكوين المهني على المستوى الوطني؛
- تهيئة الجماعات المحلية لمساحات مخصصة للمؤسسات الناشئة، مع إعطاء الأولوية للمناطق التي تتوفر فيها إمكانات كبيرة من حاملي المشاريع المبتكرة، لاسيما ولايات: بشار، ورقلة، وقسنطينة، ووهران، وتلمسان، وسطيف، وباتنة، قبل توسيع هذا المسعى إلى كامل التراب الوطني؛
- من أجل ضمان التأزر المشترك ما بين القطاعات لتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة، كلف السيد وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، بالسهر على ضبط المساهمات التي تقدمها جميع القطاعات.

المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر

إن قانون المالية لسنة 2020 جاء بتدابير وتحفيزات جبائية جديدة لفائدة أصحاب المؤسسات الناشئة لاسيما تلك التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة يهدف ضمان تطوير أداؤها مما يسمح بتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة على المدى المتوسط.

حيث اتخذت الدولة الجزائرية العديد من الآليات الهادفة إلى تنمية وتشجيع الاستثمار وتنظيم، وتسهيل إنشاء المؤسسات وتمويلها، خاصة المؤسسات الناشئة. وحسب المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المؤرخ في 16 رمضان 1442 الموافق لـ 28 افريل 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي

تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"، كذلك فيما يخص الطرق المستحدثة في عملية تمويل المؤسسة الناشئة.¹

أولاً- المزاياء الممنوحة من طرف جهاز الدولة:

بمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لاسيما المادتان 86 و 87 منه .وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة اعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها².

ان صدور هذه الإعفاءات ضمن قوانين المالية يوضح أهميتها ودرجة تأثيرها على انطلاق ونمو المؤسسات الناشئة، والتغيرات المستمرة وتعديل أحكام المواد في كل مرة دليل على حرص المشرع الجزائري على تهيئة البيئة القانونية الملائمة لنمو واستمرار هذه المؤسسات .وتتمثل الضرائب التي تمسها الإعفاءات بالنسبة للمؤسسات الناشئة حسب قانون المالية في :

أ- الضريبة على الدخل الاجمالي: تأسست هذه الضريبة بموجب القانون رقم 90-36 المتضمن قانون المالية 1991 المؤرخ في 1990/12/31، وحددت المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022 "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى "الضريبة على الدخل الاجمالي"، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الاجمالي للمكلف بالضريبة .

ب- الضريبة على ارباح الشركات: تأسست هذه الضريبة بموجب القانون رقم 90-36 المتضمن قانون المالية 1991 المؤرخ في 1990/12/31 وحددت المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022 أنه "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات".³

ج- الرسم على النشاط المهني: تأسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة رقم 21 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 1995/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، وقد تغير معدل الرسم منذ تأسيسه من 2.55% الى 1.50%

¹ الجريدة الرسمية الصادرة في 05 ماي 2021، مرسوم تنفيذي رقم 21-17.

² الجريدة الرسمية الصادرة في 21 سبتمبر 2021، مرسوم تنفيذي رقم 20-254.

³ صفاء زايدة، سعاد قوئي، الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة -دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية-، مجلة الأصل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، أكتوبر 2022، ص: 178.

كما نصت المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022 .

د- الرسم على القيمة المضافة: أسس الرسم على القيمة المضافة TVA في قانون المالية لسنة 1991 .

و حسب قانون المالية لسنة 2022 فان الاعفاءات المذكورة سابق تشمل المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة ولك فيما يتعلق بكل من الرسم على النشاط الميني، والضريبة عمى الدخل الإجمالي أو على أرباح الشركات، وكذا الضريبة الجزائرية الوحيدة، لمدة 04 سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على العلامة مع الإعفاء لسنة أخرى في حالة التجديد" بهدف تعزيز نموها من خلال إعفائها من العبء الذي قد تمثله الرسوم الضريبية المختلفة على تطورها.

ثانيا: كيفية استفادة المؤسسات الناشئة من الإعفاءات الضريبية في التشريع الجزائري:¹

مواصلة لجهود الجزائر حنو بناء منظومة قانونية ضمن النظام البيئي للمؤسسات الناشئة، صدر المرسوم التنفيذي 170/ 21 المؤرخ في: 2021/04/28، المحدد لشروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة". حيث نصت المادة 05 منه على أنه: يشترط للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، تقديم المؤسسة المعنية للمصالح الجبائية المختصة إقليميا، قرار منح علامة "مؤسسة ناشئة"، تقوم المصالح الجبائية بعد الطالع على القرار بتسليم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة. يتضح من نص المادة أن شرط الاستفادة من الإعفاءات الضريبية هو تقديم وثيقة علامة "مؤسسة ناشئة" للمصالح الجبائية، وهو ما يمثل جانبا تسهليا للحصول على هذه المزايا بعيدا عن التعقيدات الإدارية، فيكفي تقديم وثيقة علامة "مؤسسة ناشئة" من أجل الاستفادة وهو ما يساهم في سرعة وسهولة التمتع بهذه الإعفاءات ما يؤثر مباشرة على انطلاق المؤسسات الناشئة ونموها، علما أن الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة يخص التجهيزات المقتنية من طرف المؤسسات الناشئة والتي تدخل مباشرة في مشاريعها الاستثمارية، وطبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 170/21 المذكور أعلاه، فإن قائمة هذه التجهيزات يجب أن يصادق عليها المجلس العلمي والتقني المنصب لدى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة المسماة بألجريا فونتينر والتي أنشئت بناء على المرسوم التنفيذي رقم 20 / 356 المؤرخ في 2020/11/30 المتضمن أيضا مهامها وتنظيمها وسيرها

¹ صفاء زايدي، سعاد قوئي، الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة -دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية-، مرجع سابق، ص: 179.

خلاصة الفصل الاول :

تعتبر ترقية قطاع المؤسسات الناشئة في الوقت الراهن من الأهداف الأساسية للدول لأنها تعتبر أهم الحلول للنهوض بالاقتصاد ووسيلة لتحقيق الانتعاش الاقتصادي ذلك لما تتمتع به من بديناميكية خاصة ولديها القدرة على توجيه الشباب نحو الابتكار والإبداع، وبرغم من الاهتمام المتأخر من صناع القرار في الجزائر هبا إلا أنهم مواصلون في مساهمهم نحو تحديد كل الوسائل والسبل لدعم ها النوع من المؤسسات وإنجاحها، لذا كانت التحتفيزات الجبائية أحد هذه السبل خاصة مع التحديات الكبيرة اليت تواجه هذه المؤسسات في الجزائر وعليه تم التركيز على الإعفاءات الضريبية التي نصت عليها التشريعات والقوانين المالية محاولة لدعم تكريس جميع موارد المؤسسات الناشئة وتخفيف الأعباء الضريبية عليها.

الفصل الثاني:

الاطار التطبيقي لدور التحفيزات

الجبائية واثرها على المؤسسات

الناشئة

"دراسة حالة المديرية الولائية

للضرائب بالمسيلة "

تمهيد:

يتم استخدام التحفيزات الجبائية في العديد من المجالات بدا من الشركات والمؤسسات فهي تهدف الى تعزيز الانتاجية وتحسين الاداء من اجل تحقيق اهداف المؤسسة من جهة وتشجيع النشاط الاقتصادي وتعزيز الاستثمار من جهة اخرى، وفي هذا الصدد عمدت السياسة الجبائية في الجزائر إلى سن إجراءات تتضمن تطبيق قواعد الأحكام من شأنها منح وتقديم تسهيلات لهيئات محددة من المكلفين او لنشاطات معينة، وفي هذا الفصل الذي خصصناه لدراسة حالة المديرية العامة للضرائب بالمسيلة سنحاول التطرق الى دور التحفيزات الجبائية واثرها على المؤسسات الناشئة وذلك من خلال المبحثين التاليين:

❖ **المبحث الاول:** تقديم عام للمديرية الولائية للضرائب بولاية المسيلة

❖ **المبحث الثاني:** الامتيازات الجبائية للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري

"دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب بالمسيلة"

المبحث الاول: تقديم عام للمديرية الولائية للضرائب بولاية المسيلة

تعتبر المديرية الولائية للضرائب بولاية المسيلة هيئة ذات طابع عام اي انها من المرافق العامة، تختص بتسيير الملفات الجبائية ومتابعتها كما تعمل على تحصيل الضرائب المستحقة من المكلفين، وهي تتكون من خمس مديريات فرعية

المطلب الاول: الاطار التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب

تأسست هاته المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 91-60 المؤرخ في: 1991/02/23 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية واختصاصها.

الفرع الاول: المديريات الفرعية

تتكون المديرية الولائية للضرائب بالمسيلة من (05) مديريات فرعية وهي:

1. المديرية الفرعية للعمليات الجبائية: وهي مكلفة بتنشيط المصالح واعداد الاحصائيات وتجميعها، كما تتكلف بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها، اضافة الى متابعة أنظمة الاعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة، كما تعمل على تسيير المكاتب التالية:

* مكتب الجداول؛

* مكتب الاحصائيات ؛

* مكتب التنظيم والعلاقات العامة؛

* مكتب التنشيط والمساعدة.

2. المديرية الفرعية للتحصيل: وهي مكلفة بالجداول وسندات الايرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضيعة تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج اخر او اتاوى، كما تقوم بمتابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ اعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة، اضافة الى مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها وهي تضم المكاتب التالية:

* مكتب مراقبة التحصيل؛

* مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله؛

* مكتب التصفية

"دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب بالمسيلة"

3. المديرية الفرعية للمنازعات: هذه المديرية الفرعية مكلفة بمعالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الاداريتين للطن النزاعي او المرحلة الإعفائية، وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الالغاءات والتخفيضات الممنوحة، ومعالجة

طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة اضافة الى تشكيل ملفات الإيداع التظلمات او الطعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية. وكباقي المديريات تضم هاته المديرية

الفرعية مجموعة من المكاتب وهي:

* مكتب الاحتجاجات؛

* مكتب لجان الطعن؛

* مكتب المنازعات القضائية؛

* مكتب التبليغ والامر بالصرف.

4. المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية: هاته المديرية الفرعية مكلفة بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات

ومتابعة إنجازها كما تهتم هذه المديرية الفرعية بتزويد المفتشيات بالمعلومات عن طريق البطاقات ولها أيضا علاقة مع المديرية الفرعية للمنازعات، حيث تبحث لها عن استفسارات لشكاوى المكلفين، كما أنها تهتم بمراقبة أهم المكلفين فيما

يخص المبالغ المستحقة ثم تبعثها إلى المديرية الفرعية للتحصيل اضافة الى قيامها بتسيير المكاتب التالية:

* مكتب البحث عن المعلومات الجبائية؛

* مكتب البطاقات و المقارنات؛

* مكتب المراجعات الجبائية؛

* مكتب مراقبة التقييمات.

5. المديرية الفرعية للوسائل: تعمل على السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا السهر على إبقاء

المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل، اضافة الى تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير

المنقولة للمديرية الولائية للضرائب وذلك من خلال المكاتب التالية:

* مكتب المستخدمين والتكوين؛

* مكتب عمليات الميزانية؛

* مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والارشيف ؛

* مكتب الاعلام الالي.

الفرع الثاني: الهياكل القاعدية

اولا: مفتشيات الضرائب

تتولى مفتشية الضرائب المسك الجبائي الخاص لكل خاضع للضريبة فتقوم بالبحث وجمع المعلومات الجبائية واستغلالها، ومراقبة التصريحات واصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات وتنفيذ عمليات التسجيل، وتشكل المفتشية حجر الاساس في تنظيم الادارة الضريبية فيما يخص الرقابة والعنصر الاكثر أهمية، وتتكون مهامها في:

* تسجيل المراسلات سواء الواردة أو المرسله من والى المفتشية؛

* استقبال التعليمات والجرائد الرسمية؛

* تسجيل التصريحات السنوية للمكلفين بالضريبة؛

* تسيير المفتشية إداريا؛

* التنسيق بين مختلف المصالح بالمفتشية ؛

* استقبال الموظفين وتزويدهم بالمعلومات اللازمة؛

* تسجيل الجداول الاسمية .

تتجزأ مفتشية الضرائب إلى أربعة (4) مصالح وهي:

- مصلحة المقاولات؛

- مصلحة جباية المداخل؛

- مصلحة العقارات؛

- مصلحة التدخلات.

ثانيا: قباضات الضرائب

وعددتها خمسة، تسهر على إعداد جداول الضرائب وسندات القبض وتحصيل الضريبة و التكفل بكل ما يتعلق بها .

◆ دور قباض الضرائب:

هو المسؤول المباشر على تحصيل الضرائب والرسوم بمختلف الوسائل القانونية المتاحة له قانونيا، فهو الذي يعمل على توجيه ومراقبة عمل رئيس مصلحة المتابعات و أعوانه لتكون حسب القوانين السارية المفعول، وهذا تحت مراقبة

"دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب بالمسيلة"

المديرية الولائية للضرائب، وتكلف قباضات الضرائب بما يلي:

*التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات العفوية المنجزة أو الجداول العامة أو الفردية

المتخذة ضدهم، وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛

* تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري العمل بها والمتعلقة بالتحصيل القصري للضريبة ؛

*مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية وتقديم حسابات التسيير المعدة لمجلس المحاسبة.


وتتفرع قباضة الضرائب إلى ثلاثة مصالح و هي:

- مصلحة الصندوق؛

- مصلحة المحاسبة؛

- مصلحة المتابعة.

الشكل رقم (01-02): مخطط يمثل مصالح قباضة الضرائب



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على المعلومات المقدمة من طرف المديرية الولائية للضرائب

"دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب بالمسيلة"

◆ مصلحة الصندوق:

يمثلها عون دائم يسمى أمين الصندوق، الذي يقوم باستقبال المكلف بالضريبة، الذي بدوره يتجه مباشرة إلى الصندوق حاملا التصريح لدفع المبلغ المحدد عليه .

بعد تحقق أمين الصندوق من طبيعة الضريبة، يقوم بتسجيل المبلغ المقبوض حسب نوعية الضريبة في سجل يدعى سجل المعاينة في وصلين، واحد يبقى لدى الصندوق، والثاني يسمى وصل إيداع يسلم للمكلف كدليل لدفعه حق الضريبة، وفي حالة أي خطأ أو نسيان يقدمه المكلف بالضريبة للإدارة الضريبية.

◆ مصلحة المحاسبة:

هي مصلحة مكملة لمصلحة الصندوق، تتجلى وظيفتها في متابعة صحة العمليات التي يقوم بها أمين الصندوق، وتتكون من ثلاثة مكاتب:

- مكتب المعاينة؛
- مكتب الاحصاء الذي تتم فيه الاحصائيات التي تصدر عن القباضة؛
- مكتب التحرير اليومي الذي يحتوي على دفتر اليومية، وفيه يوضح مجموع وطبيعة المداخيل اليومية للقباضة .

◆ مصلحة المتابعة (المعاينة):

يسيرها رئيس مصلحة المتابعات تحت سلطته أعوان خاضعين له، في هذه المصلحة تحصل الضرائب بنفس المنهجية التي يقوم بها أمين الصندوق، حيث لديهم قائمة المكلفين بالضريبة التي فيها مبالغ غير محصلة، وفي حالة عدم الدفع تحدد الغرامات الضريبية، أي بعد مرور اليوم الاول من الشهر الثالث للشهر الذي تستحق فيه الضريبة فتبعث الاشعارات بالدفع وأخر إشعار للدفع قبل المتابعات، كما تبعث الانذارات والتنبيهات إلى المكلف في حالة العدول عن الدفع.

دور أعوان المتابعة:


- * بعث وتسليم الانذارات؛
- * المشاركة في تنشيط المرحلة الودية بإقناع المدين؛
- * تبليغ أوامر المتابعة؛
- * القيام بإجراءات الغلق والحجز والبيع في غياب المحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني؛
- * إعداد محاضر إثبات حالات العوز؛
- * إعداد قوائم الحصص غير القابلة للتحصيل.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بولاية المسيلة

تأسست المديرية الولائية للضرائب، ومن بينها مديرية الضرائب لولاية المسيلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 32-64 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتضمن التنظيم واختصاصات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية المعدل والمتمم، حيث تعتبر إدارة الضرائب من البيئات العمومية التي لها طابع المرفق العام، إذ تكسب شخصية معنوية وذات مهام ووظائف سيادية متمثلة في العمل الجبائي، وهو تحديد الوعاء الضريبي وحساب الضريبة وتحصيلها والرقابة على التصريحات وفق القوانين الجبائية السارية المفعول.

"دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب بالمسيلة"

الشكل رقم (02-02): مخطط الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بولاية المسيلة



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف المديرية الولائية للضرائب بولاية المسيلة

المبحث الثاني: الامتيازات الجبائية للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري

يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية الناشئة من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية حسب تموقع النشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فحسب القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار تم انشاء هيكلية جديدة للتحفيزات الجبائية يمكن توضيحها في هذا المبحث.

المطلب الاول: مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة

♦ المشاريع المنجزة في الشمال:

أ- التحفيزات في مرحلة الإنجاز:

* الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

* الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

* الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛

* الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة في حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛

* تخفيض نسبة 90 من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار
* الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء ؛

* الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

ب - التحفيزات في مرحلة الاستغلال: الاعفاء:

* لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من بدء النشاط وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر؛

"دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب بالمسيلة"

*الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ؛

*الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) ؛

*تخفيض بنسبة 50٪ من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة .

◆ المشاريع المنجزة في الشمال:

◆ الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل

الدولة:

أ-التحفيزات في مرحلة الإنجاز:

*الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

*الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز

الاستثمار؛

* الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار

الإستثمار المعني ؛

* الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك

العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛

*تخفيض بنسبة 90٪ من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار؛

* الإعفاء لمدة عشر (10)سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار ابتداء من

تاريخ الاقتناء؛

* الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛

*التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار

وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة ؛

*التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز

من أجل إنجاز مشاريع استثمارية :

-بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) خلال فترة 10 سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى غاية 50 ٪ من مبلغ إتاوة أملاك

"دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب بالمسيلة"

الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا ، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة ؛

* بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) لفترة خمس عشرة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 ٪ من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ب - التحفيزات في مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات:

* الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ؛

*-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) ؛

*تخفيض بنسبة 50 ٪ من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

المطلب الثاني: مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة بالإضافة إلى التي تخلق فرص عمل

تعلق الأمر في المقام الأول، بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية، الصناعية والفلاحية هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار ، وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأكثر تشجيعا أما النوع الثاني من المزايا الإضافية فهو يخص المشاريع التي تخلق أكثر من "مائة (100) منصب شغل دائم" والممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا المناطق التي ستدعي التنمية من مدة إعفاء جبائي من ثلاث (03)سنوات الى خمس(05)سنوات.

المزايا الاستثنائية لفائدة الإستثمار ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني : تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي تتصرف باسم الدولة بمبايلي :

أ- التحفيزات في مرحلة الإنجاز : كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز منح إعفاء أو تخفيض ،طبقا للتشريع المعمول به ،للحقوق الجمركية والرسوم وغيرها من الاقطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي ، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح إمكانية تحويل مزايا الإنجاز بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد ، والمكلف بإنجاز الإستثمار لحساب هذا الأخير.

ب - التحفيز في مرحلة الاستغلال:

*تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر(10)سنوات؛

* تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ؛

*تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، ولمدة لا تتجاوز خمس (05)سنوات

خلاصة الفصل الثاني:

في هذا الفصل تعرفنا على الهيئة المسؤولة على الحوافز الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة أو الرابط بينها وبين الدولة والتي تتمثل في المديرية الولائية للضرائب وللتعرف عليها عن قرب قمنا بدراسة ميدانية للمديرية، وبالرغم من الاهتمام الواضح مؤخرا من السلطات الجزائرية بهذه المؤسسات وهذا من خلال ابراز المزايا الممنوحة لها الا أن هذه الجهود لازالت بعيدة لبناء نظام بيئي يساعد هذا النوع من المؤسسات على النجاح لعدة أسباب لعل أهمها اتجاه اغلب المستثمرين إلى قطاع معين على حساب باقي القطاعات، أو تركيز الاستثمار في مجال جغرافي معين على حساب باقي المناطق.



خاتمة

خاتمة

تعتبر سياسة التحفيز الجبائي آلية هامة تستخدمها الدولة لتطبيق سياساتها التنموية والتدعيمية ، ويعتبر ترقية قطاع المؤسسات الناشئة في الوقت الراهن من الأهداف الأساسية للدولة ، فهي تسعى لاستعمال الامتيازات الجبائية كأداة لدعم المؤسسات الناشئة.

من خلال الدراسة التي قمنا بها حول موضوع دور التحفيزات الجبائية واثرها على المؤسسات الناشئة إلى جميع جوانب الموضوع سواء من ناحية المكتسبات النظرية أو من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها بالمديرية الولائية للضرائب بالمسيلة خلصت نتائج الدراسة الى مايلي:

اولا: اختبار صحة الفرضيات

*نتائج الفرضية الاولى: وجود الأفكار الإبداعية من العوامل المؤثرة في المؤسسة الناشئة.

من خلال الدراسة وجدنا ان المؤسسات الناشئة تعتبر من أهم الحلول للنهوض بالاقتصاد ووسيلة لتحقيق الانتعاش الاقتصادي ذلك انها تتمتع بدناميكية خاصة ولديها القدرة على توجيه الشباب نحو الابتكار والإبداع فالإبداع هو خيار استراتيجي للشركات الناشئة فهو الذي يحدد وجودها أو زواله ، وهذا يثبت صحة هذه الفرضية.

*نتائج الفرضية الثانية: يؤدي انشاء صندوق خاص لتمويل المؤسسات الناشئة بالجزائر الى رفع العديد من العراقيل البيروقراطية عن هذه المؤسسات، ويسهل إجراءات انشائها.

من خلال الدراسة تبين ان صندوق تمويل المؤسسات الناشئة يعتمد على آلية تمويل قائمة على الاستثمار في رؤوس الاموال وليس على ميكانيزمات التمويل التقليدية المختلفة القائمة على القروض ،بمعنى تمويل الشباب عن طريق المخاطر مع تقاسم الأرباح والخسائر، أي ان هذه الآلية التمويلية الجديدة ستمكن الشباب أصحاب المشاريع من تفادي البنوك وما ينجر عنها من ثقل بيروقراطي من خلال هذه الوسيلة التي تتمتع بالمرونة التي تتطلبها المؤسسات الناشئة. الامر الذي يثبت صحة الفرضية الثانية.

*نتائج الفرضية الثالثة : تتمثل التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في مشكل التمويل المالي فقط.

بناء على الدراسة وما تم ذكره سابقا تبين ان العوائق و التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة هي التمويل المالي اضافة الى البيروقراطية الموجودة في الإدارة الجزائرية ، وهذا ما يثبت نفي الفرضية الثالثة.

*نتائج الفرضية الرابعة: لم يضع المشرع الجزائري مجموعة متكاملة من النصوص القانونية تنظم استفادة المؤسسات الناشئة من التحفيزات الجبائية.

من خلال الدراسة تبين انه بالرغم من الاهتمام المتأخر من السلطات الجزائرية بقطاع المؤسسات الناشئة الا أنها عكفت على إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بالمؤسسات الناشئة حصرا مثل: **المرسوم 254/20** المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية بمنح علامة المؤسسة الناشئة، **المرسوم التنفيذي 20 / 356** المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسرياتها، **المرسوم التنفيذي 21 / 170** المحدد لشروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة" ، وهو ما ينفي صحة هذه الفرضية.

ثانيا: نتائج الدراسة

من خلال معالجتنا للموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- المؤسسات الناشئة من أفضل الحلول للتخلص من البطالة وتخفيف الضغط على المؤسسات العمومية؛
- إن المؤسسات الناشئة لديها خصوصيات تميزها عن غيرها، تتمحور حول كونها فكرة مبتكرة ومستحدثة في مجالها، وتشمل جميع المجالات وليس في الرقمنة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وحسب، لا يمكن تمويلها بالطرق التقليدية السابقة، لأن هذا المجال يعرف نموا متسارعا .
- السوق الجزائرية تتوفر على قدرات هائلة غير مستغلة، وجاءت فرصة إنشاء المؤسسات الناشئة لإخراجها من جمودها ضمن خطة لتنويع الإنتاج وزيادته؛
- تستفيد المؤسسات الناشئة في الجزائر من مجموعة من التحفيزات الجبائية: تخص الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، الضريبة على الدخل الاجمالي أو ارباح الشركات، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لاقتناء التجهيزات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع الاستثماري للمؤسسة الناشئة؛
- من اجل تستفيد المؤسسات الناشئة من الإعفاءات الضريبية، ما عليها سوى تقديم وثيقة علامة "مؤسسة ناشئة" للمصالح الجبائية المختصة وبالتالي لا يوجد تعقيدات إدارية للاستفادة من هذا الامتياز؛
- جهود الجزائر عموما بخصوص المؤسسات الناشئة بحاجة إلى تدعيم، فبالرغم من الاهتمام الواضح مؤخرا من قبل السلطات الجزائرية بهاته المؤسسات الا أن هذه الجهود لازالت بعيدة لبناء نظام بيئي مقاولاتي يساعد هذه المؤسسات على النجاح خاصة ما تعلق بالبيئة القانونية التي تحتاج الى مزيدا من الدعم


ثالثا: اهم التوصيات والاقتراحات

- ينبغي ان تولي السياسات الحكومية تركيزا خاصا على مساعدة المؤسسات الناشئة لتصبح اكثر ابتكارية و منافسة عالميا؛
- ضرورة تمكين أصحاب الأفكار المبدعة من التعرف على الامتيازات الممنوحة لإنشاء المؤسسات الناشئة، وتسهيل وصولهم إلى المعلومات المتعلقة بالإعفاءات الضريبية ووضع منصة الكترونية خاصة بذلك؛
- توسيع استفادة المؤسسات الناشئة من إعفاءات ضريبية أخرى، خاصة تعميم الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ليشمل كل عملياتها وليس فقط اقتناء التجهيزات التي تحتاجها؛
- يجب أن يسير صندوق تمويل المؤسسات الناشئة من طرف خبراء يعرفون نوعية هذه المؤسسات وتحديد خصوصية ومردودية المشاريع التي تتلاءم مع هذا الصندوق، ويتحملون مسؤولية منح الدعم المالي لأصحاب المؤسسات الناشئة؛
- العمل على تسهيل وصول الباحثين لمختلف الإحصائيات الرسمية من أجل الوصول إلى دراسات تحاكي الواقع، خاصة وأن المؤسسات الناشئة لديها وزارة خاصة بها.

رابعا: افاق الدراسة

إن موضوع المؤسسات الناشئة ذو نطاق واسع حيث يمكن تناوله من عدة جوانب أخرى لم نتناولها في بحثنا، بحيث أن هذا الموضوع هو حديث الساعة و هذا ما يفتح أفاق أخرى للبحث، لذا يمكن الاشارة الى مواضيع اخرى ذات صلة تعتبر مشاريع بحوث مستقبلية وهي:

- التحديات التي يواجهها الابتكار في المؤسسات الناشئة.
- دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة.
- دراسة مقارنة التحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة الجزائر، قطر، الامارت.



قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 01- احمد بن عبد الرحمان الشميمري ، وفاء بنت ناصر المبيريك ، ريادة الأعما **Entreprenurship** دار النشر العبيكان، ط1، الرياض، السعودية، 2019.
- 02- سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، الدار الجامعية للنشر، بيروت، لبنان، 2007.
- 03- عبد المجيد قدي ، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية(دراسات تحليلية تقييمية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- 04- قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزياني، ضريبة القيمة المضافة ، ط1، دار الثقافة ، عمان، الاردن، 2008.
- 05- عبد المطلب عبد الحميد ، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية ، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2003.
- 06- مُجّد امين نوي ، مُجّد دهان، نحو تنظير أدق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها- دراسة منهجية مفصلة-، 2020.
- 07- مرسي السيد الحجازي،النظم و القضايا الضريبية المعاصرة ، اليكس لتكنولوجيا المعلومات ، الاسكندرية مصر،2004.
- 08- مريم بنجيمة ، نصيرة بنجيمة الوالي فاطمة: آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، جامعة بشار، الجزائر، 2021.
- 09- ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة ،الجزائر،2003.
- 10- يونس احمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية الجديدة،مصر،2002.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات

-الأطروحات:

- 01- سميرة بوعكاز ، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي(دراسة حالة بمديرية الضرائب مصلحة الأبحاث والمراجعات بسكرة)، ، اطروحة دكتوراة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، تخص محاسبة، جامعة مُجّد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2015.

-المذكرات:

- 01- أحمد رجراج ، النظام الضريبي الجزائري تقييم الأداء والتحديات للمرحلة المقبلة ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2004.
- 02- علي صحراوي ، مظاهر الجباية في الدول النامية وآثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي -تجربة جزائرية-، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2004.
- 03- لعلا رمضاني، أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002
- 04- يوسف قاشي ، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرزات العولمة الإقتصادية (دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري)، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، غير منشورة، تخصص إقتصاديات مالية وبنوك، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009/2008.

ثالثا: المقالات والمجلات

- 01- اسما زينات ، مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر3، الجزائر، العدد33، 2016.
- 02- باية وقنوني، دور مسرعات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة -دراسة حالة الجزائر- ، جامعة العقيد اكلبي أمجد اولحاج ، البويرة، الجزائر، 2021.
- 03- سمير سلطاني، عائشة بوشیخي ، التحفيزات الجبائية كآلية لتفعيل دور الحاضنات في ترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر- دراسة حالة عينة حاضنات مرافقة بولاية باتنة- ، مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمنت ، جامعة بوبكر بلقايد، ام تلمسان، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، جوان 2022.
- 04- شريفة بوالشعور، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة: دراسة حالة الجزائر ، مجلة البشائر الاقتصادية ، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2018.

- 05- صفاء زايدي، سعاد قوفي، الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة -دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية- ، مجلة الأصيل للبحوث الإقتصادية والإدارية ، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، أكتوبر 2022.
- 06- فوزي لوالبية ، مُجد مسعودي ، اثر التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر -دراسة قياسية - ، مجلة البديل الاقتصادي ، ، الجزائر، المجلد 06، العدد 01.
- 07- مُجد بودالي، يزيد تفرارات، موسى بوشنب ، التحفيزات الجبائية كاستراتيجية لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة دراسات جبائية ، جامعة بومرداس، المركز الجامعي تندوف، جامعة ام بواقي، الجزائر، المجلد 09، العدد 2020، 01.
- 08- مروى رضاني ، بوقرة كريمة ، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر - نماذج لشركات ناجحة عربيا- ، مجلة حوليات ، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2020.
- 09- هدى بصاشي ، واقع النظام الجبائي الجزائري واثره على الاستثمار، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة ، جامعة البليدة 02، الجزائر، العدد 2020، 02.
- 10- هيثم علي مُجد، عالقة الازدواج الضريبي بالاستثمار بين إعادة التكيف والتغير في النظام الضريبي العراقي، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، العراق، العدد 35، 2013.
- رابعا: الوثائق الرسمية
- 01- قانون الضرائب مباشرة والرسوم المماثلة، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المادة 104، الجزائر، المديرية العامة للضرائب.
- 02- قانون رقم 20-16 المؤرخ في: 2020/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية رقم 83 الصادرة بتاريخ في 31 ديسمبر 2020.
- 03- قانون رقم 20-07 المؤرخ في: 2020/06/04، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة بتاريخ في 04 جوان 2020.
- 04- قانون رقم 17-02 المؤرخ في: 2017/01/10، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ في 11 جانفي 2017.
- 05- المادة 33 من قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة في 31 ديسمبر 2020.
- المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 81 الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

- 06- مرسوم تنفيذي 170/21 المؤرخ في 28/04/2021، المحدد لشروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"، الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة بتاريخ 05 ماي 2021.
- 07- مرسوم تنفيذي 356/20 المؤرخ في 30/11/2020. إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 73 الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2020.
- 08- مرسوم تنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 15/09/2020، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامات المؤسسات الناشئة والمؤسسات المبتكرة والحاضنات وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 55 الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

خامسا: المراجع الاجنبية

- 01- Marino Laura.. Navigating the 'Teenage Years, How to successfully grow your startup to the next level (Part 1). Février .2018.
- 02- Michael Luger : Defining and Tracking Business Startups, Small Business Economics, 2005 .

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"
مشروع "مبتكر" و "حاضنة أعمال"

علامة
"مؤسسة ناشئة"



بقرار

المادة الأولى:

تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" صالحة لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، طبقاً للمادة الرابعة عشر (14) من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020

إلى المؤسسة :
رقم التعريف الجبائي: (NIF).....

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

حرر بالجزائر في: 11 فيفري 2021

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
مكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة
اللجنة الوطنية لمنح علامة
"مؤسسة ناشئة وعلامة مشروع مبتكر وعلامة حاضنة أعمال"

رئيس اللجنة الوطنية

د. ياسين المهدي وليد

رقم العلامة:

ان رئيس اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و حاضنة أعمال".

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة

عام 1441 الموافق 23 يونيو 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المعدل والمتمم:

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-306 المؤرخ في 27 صفر عام 1442

الموافق 15 أكتوبر سنة 2020، يتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب

لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام

1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح

علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحدد

مهامها وتشكيلتها وسيرها.

بمقتضى القرار المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1442 الموافق 2 نوفمبر

سنة 2020 الذي يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة

"مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال".

بناء على مداوات اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و

"مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" خلال الاجتماع المنعقد

بتاريخ: 08 فيفري 2021.



Ministère du Travail, de l'Emploi
et de la Sécurité Sociale

Agence Nationale de Soutien
à l'Emploi des Jeunes
ANSEJ

WILAYA DE : MSILA
ANTENNE DE : 2801/ M'SILA
N° DE LA DECISION :

وزارة العمل و التشغيل
و الضمان الإجتماعي

الوكالة الوطنية لدعم
تشغيل الشباب

DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES FISCAUX ET AIDES FINANCIERES AU TITRE DE LA PHASE REALISATION

La Directrice Générale de l'Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes :

- Vu l'ordonnance n° 96-14 du 24 juin 1996, portant loi de finances complémentaire pour 1996, et notamment son article 16,
- Vu l'ordonnance n° 96-31 du 30 décembre 1996 portant loi de finance pour l'année 1997,
- Vu la loi n° 97-02 du 31 décembre 1997 portant loi de finances pour 1998 et notamment son article 46,
- Vu la loi n°03-22 du 4 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 28 décembre 2003 portant loi de finances pour 2004,
- Vu le décret présidentiel n° 96-234 du 02 juillet 1996, relatif au soutien à l'emploi des jeunes, modifié et complété,
- Vu le décret présidentiel n°07-173 du 18 Joumada El Oula 1428 correspondant au 4 juin 2007 portant nomination des membres du Gouvernement,
- Vu le décret présidentiel du 12 Joumada El Oula 1428 correspondant au 29 mai 2007 portant nomination de Madame Fatma CHAREF épouse SEDDAOUI en qualité de Directrice Générale de l'Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes,
- Vu le décret exécutif n° 96- 295 du 08 septembre 1996, fixant les modalités de fonctionnement du compte d'affectation spéciale n° 302-087, intitulé Fonds National de Soutien à l'Emploi des Jeunes modifié et complété,
- Vu le décret exécutif n° 96-296 du 08 septembre 1996, portant création et fixant les statuts de l'Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes modifié et complété,
- Vu le décret exécutif n°03-290 du 06 septembre 2003 fixant les conditions et le niveau d'aide apportée au jeune promoteur,
- Vu l'arrêté interministériel du 09 octobre 1991, portant détermination des zones à promouvoir,
- Vu la demande d'octroi d'avantages introduite le 30/03/2009 sous le N° 0010067
- Vu l'attestation d'éligibilité N° 4694/09 du 06/05/2009
- Vu l'attestation d'adhésion au fonds de caution mutuelle de garantie risques / crédits jeunes promoteurs N° 2801090296 du : 17/11/2009

DECIDE

Article 1 / :

La présente décision est établie dans le cadre de l'investissement éligible à l'aide du dispositif de soutien à l'emploi des jeunes

Article 2 / : Identification de l'entreprise

Nom ou raison sociale de l'entreprise : X
Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal) : LOTISSEMENT :02 - N° : MSILA
Forme Juridique : PERSONNE PHYSIQUE
Activité : FERRONNERIE ET MENUISERIE METALLIQUES
Numéro du registre de Commerce ou de récépissé de dépôt :
Numéro d'identification fiscale :
Numéro d'article : 28012502690

Article 3 / : Identification du (ou des) promoteurs.

L'investissement visé à l'article 1 ci-dessus est entrepris et réalisé par le(s) promoteur(s) ci-après identifié (s) :

Promoteur 1

Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune : M'SILA
Wilaya : MSILA
Adresse : CITE M'SILA, MSILA

Promoteur 2

الملاحق

الملحق رقم (04): ملحق مقررة الاستفادة من الامتيازات الجبائية

ANNEXE A LA DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES FISCAUX ET AIDES FINANCIERES AU TITRE DE LA PHASE REALISATION

Raison Sociale : LOCAL N°:01, M'SILA, MSILA
Siège Social :


Liste programme d'équipements et de matériel à acquérir :

| N° | Désignation | Quantité | Observations |
|----|------------------------------|----------|--------------|
| 1 | COUDEUSE ELÉCTRIQUE | 1 | |
| 2 | POSTE A SOUDER 400 AMP | 1 | |
| 3 | MOTO SOUDEUSE | 1 | |
| 4 | POSTE A SOUDER PORTATIF | 1 | |
| 5 | TRANCENEUSE À TABLE 300CM | 1 | |
| 6 | COMPRESSEUR 200 L | 1 | |
| 7 | PERCEUSE À TABLE | 1 | |
| 8 | PERCEUSE PORTATIF GBH 2-23 | 1 | |
| 9 | MEULEUSE GWS21 230 | 1 | |
| 10 | MEULEUSE GWS06 115 | 1 | |
| 11 | ÉTEAU 180 MM | 1 | |
| 12 | PALON 3T | 1 | |
| 13 | CISAILLE A TOULE GM | 1 | |
| 14 | CISAILLE A MAIN | 1 | |
| 15 | JEU DE PINCE A ÉTEAU 04PS | 1 | |
| 16 | JEU DE TOURNEVIS 06PS | 1 | |
| 17 | JEU DE CLÉ A FOURCHE 8/24 PS | 1 | |
| 18 | JEU DE CLÉ A PIPE 8/24 PS | 1 | |
| 19 | JEU DE MARTEAUX 04 PS | 1 | |
| 20 | JEU DE NIVEAUX | 1 | |
| 21 | JEU D'ÉCAIRE 04 PS | 1 | |
| 22 | SERVICES ASSURANCES | 1 | |
| 23 | SERVICES BANCAIRES | 1 | |

NB : Je soussigné déclare sur l'honneur que les équipements listés dans le présent document sont destinés à la réalisation de l'investissement objet de la décision d'octroi d'avantages au titre de la réalisation n° 1623/09 du : 29/11/2009

Je m'engage, à leur conserver la destination déclarée jusqu'à leur amortissement total.

Signature et cachet du gérant



Signature de l'ANSEJ

مدير الوكالة

Handwritten signature of the ANSEJ representative.



الملاحق

الملحق رقم (05): تصريح بالوجود

تاريخ الإستلام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

تصريح بالوجود

المديرية العامة للضرائب

يكتتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى:

مديرية الضرائب

1) - الضريبة على أرباح الشركات
- الضريبة على الدخل الإجمالي

ولاية

سلسلة G. رقم 8 (2022) المطبوعة الرسمية الجزائر

| | |
|---|--------------------------------|
| الإسم واللقب أو التسمية : | |
| اسم الشهرة التجاري : | |
| عنوان المقر الإجتماعي : | |
| رقم السجل التجاري : | ح.ج. البريدي أو البنكي : |
| رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد : | الهاتف : |
| رت. الاحصائي : | رت. الجبلي : |
| عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) : | |
| صفة المصروح : مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1) : | |
| تاريخ بدء النشاط : | |

الشكل القانوني للشركة

(ضع علامة في الخانة المناسبة)

- | | |
|--|---|
| <input type="checkbox"/> مؤسسة فردية. | <input type="checkbox"/> شركة تعاونية. |
| <input type="checkbox"/> شركة فعلية. | <input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية (شركة). |
| <input type="checkbox"/> شركة التضامن. | <input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية. |
| <input type="checkbox"/> شركة مدنية مهنية. | <input type="checkbox"/> شركة ذات الإقتصاد المختلط. |
| <input type="checkbox"/> جمعية بالمشاركة. | <input type="checkbox"/> وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية). |
| <input type="checkbox"/> شركة ذات مسؤولية محدودة. | <input type="checkbox"/> أخرى : |
| <input type="checkbox"/> شركة المساهمة. | |
| <input type="checkbox"/> شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني : | |

| | |
|-----------------------------------|-------|
| طبيعة النشاط الرئيسي : | |
| نشاطات ثانوية أخرى : | |
| عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى : | |
| | |
| | |
| | |
| مكان مسك المحاسبة : | |
| إسم وعنوان المحاسب : | |

(1) انطب العلامات غير الملائمة

(2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود الأشغال أو الدراسات.

يشهد بصحته من طرف المصروح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاعه على التزاماته الجبائية.

بـ في
الإمضاء

يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى
الموالية لتاريخ بدء النشاط، لدى مفتشية الضرائب
المؤهلة.

نظام الشراء بالإعفاء

GUIDE PRATIQUE DE LA TVA

Série F n°20

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION DES IMPÔTS DE WILAYA

INSPECTION

DE ANNÉE

AUTORISATION D'ACQUISITION EN FRANCHISE (1)

- 1)- Biens et services entrent directement dans la réalisation de l'investissement, (Décret 84-107 du 12/01/84).
- 2)- Biens d'équipement utilisés par les jeunes promoteurs éligibles à l'aide du Fonds National de soutien à l'emploi des jeunes (article 42-4 du code des TCA).
- 3)- Opérations relatives aux contrats portant sur la réalisation d'investissement de type financier, mentionnés à l'article 91 de la loi de finances pour 1993 modifiée par l'article 101 de la loi de finances pour 1994.

Redevable n'est pas tenu de payer la TVA sur les biens et services ci-dessous visés, dès lors qu'il s'agit de la réalisation de l'investissement exonéré et sont destinés à la réalisation d'opérations imposables à la TVA.

| N° et date de la facture ou des travaux ou de services ou du D3 | Description des biens ou services de l'importation | Mont du fournisseur | Montant de la TVA réintégrée | Affectation précise des biens, travaux ou services |
|---|--|---------------------|------------------------------|--|
| 15/08/2010 | شراء مواد بناء | 100000 | 15000 | البناء |

Je m'engage à acquitter le montant de la taxe sus-indiquée au cas où ces biens ne recevraient pas la destination ayant motivé la franchise, sans préjudice du retrait de l'autorisation d'acquisition en franchise et de la TVA et de toute conséquence de droit pouvant résulter d'un tel détournement d'emploi.

Vu pour validation A...../le..... A...../le.....

Le chef d'inspection(S) Le redevable (S)

- 1)- Joindre les mentions utiles.
- 2)- M dans la série annuelle.
- 3)- Nom, prénom, profession, adresse du bénéficiaire.
- 4)- N° d'identifiant fiscal.
- 5)- Signature du bénéficiaire de la franchise, et du chef d'inspection.

تصريح الطالبتين
للقيام بدراسة الحالة

المسيلة في: 23 أفريل 2023

إلى السيد: **محمد الضرائف**
لولاية المسيلة

موضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء الترخيص الميداني.

سدي محترم، تحية طيبة و بعد...
بصراحة الجامعة عن محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد مذكرات التخرج، التي تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر في شعبة: **المحاسبة والمالية**، ونخص بالذكر: **دور الترخيص الميداني**، وبه سيقدم أن طلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء ترخيصهم الميداني بمؤسساتكم. تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

لمية:

| رقم | الاسم واللقب | رقم بطاقة الطالب | رقم: ت.ث. و.إ.ر.س | الإمضاء |
|---|---------------------|-------------------------------|-------------------|----------------------------|
| 1 | بلقولا حريات | 171736080083 | 2010992 136 | |
| 2 | بوردوست رانيا مسعود | 171736080086 | 208286861 | |
| المذكورة دور الترخيص الميداني في شعبة المحاسبة والمالية المؤسسة المستهدفة: المؤسسة الوطنية للمحاسبة | | | | |
| رئيس القسم (الإمضاء والختم) | | هيئة الترخيص (الإمضاء والختم) | | رئيس لاسم واللقب (الإمضاء) |
| | | | | |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

